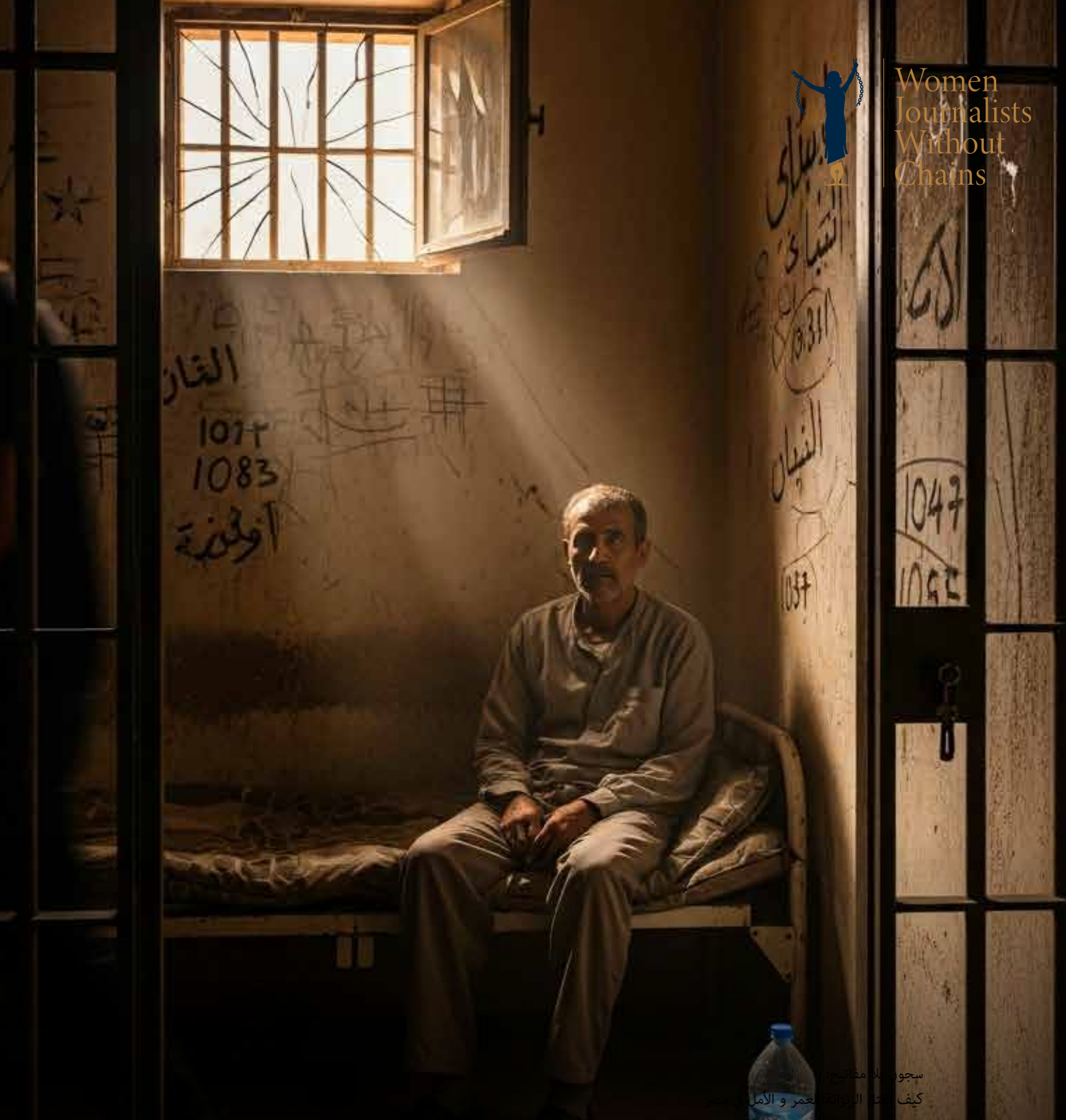

Women Journalists Without Chains

سجون بلا مفاتيح:
كيف تقتل الزنزانة العمر و الامل في مصر

سجـون بـلا مفاتيـح:

كيـف تقتل الزنزانة العمـر والأمـل فـي مصـر

صادر عن: منظمة صحفيات بلا قيود - يونيو 2025

منذ صيف عام 2013، دخلت مصر في طور غير مسبوق من التراجع في مجال سيادة القانون والحريات العامة وحقوق الإنسان وسيطرة الجنرال عبدالفتاح السيسي على الحكم في البلد. فقد شهدت البلاد توسعًا واسع النطاق في صلاحيات الأجهزة الأمنية، وتغوّلاً للسلطة التنفيذية على القضاء، وتراجعًا حادًا في استقلال الصحافة والمجتمع المدني. في هذا السياق، أُعيد تعريف مفاهيم العدالة الجنائية بحيث أصبحت تتعارض مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، وتحوّلت أدوات القانون من وسائل لحماية الحقوق إلى أدوات لقمع الحريات.

في قلب هذا التحول العنيف، برزت السجون وأماكن الاحتجاز كمراكز رئيسية لسياسات الإقصاء السياسي والاجتماعي. فلم تعد أماكن الاحتجاز تُستخدم بشكل استثنائي لضمان سير العدالة، بل أصبحت مواقع دائمة لمعاقبة الخصوم السياسيين، وإسكات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتجريم المعارضة السلمية. وقد اتسع نطاق هذه السياسات بشكل ممنهج، حيث **بلغ عدد المعتقلين السياسيين في مصر أكثر من 60,000 شخص**، بينهم نساء وأطفال ونشطاء وحقوقيون، احتُجز العديد منهم دون محاكمة، أو وفق اتهامات فضفاضة وغير مدعومة بأدلة.

يسعى التقرير، الصادر عن منظمة "صحفيات بلا قيود"، إلى تقديم قراءة تحليلية وموثقة لأحد أخطر أنماط الانتهاكات داخل المنظومة القضائية والأمنية في مصر: الحبس الاحتياطي التعسفي. إذ يرصد التقرير كيف تحوّل هذا الإجراء القانوني المؤقت إلى عقوبة غير قضائية دائمة، تُستخدم لتقويض الحريات وتكميم الأفواه خارج إطار المحاكمة العادلة؛ كما يكشف الوضع الذي يعيشه المعتقلون في السجون بين (2013-2025). ويعرض التقرير بيانات ميدانية، وشهادات موثقة، وتحليلًا قانونيًا للواقع الراهن، مع تسليط الضوء على الإهمال الطبي، والتعذيب، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وواقع النساء والأطفال داخل السجون.

ويهدف التقرير إلى تقديم دليل حقوقي وتحليلي شامل، يكشف ممارسات الدولة المصرية في توظيف الحبس الاحتياطي كسلاح سياسي، ويطرح توصيات واضحة لصنّاع القرار والجهات الدولية من أجل وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

الملخص التنفيذي

يرصد هـذا التقرير الميدانـي والتحليلي أحد أخطـر أوجه الانتهـاكات الحقوقية في مصـر المعاصرة: الحبس الاحتياطي التعسفي وما يرتبط به من أنماط قمعية داخل منظومة السجون. منذ عام 2013، شهدت مصر توسعًا ممنهجًا في اسـتخدام الحبس الاحتياطي كسلاح سياسي لإقصاء المعارضين، وسط تغوّل أمني وهيمنة تنفيذية على القضاء، وتآكل في الضمانات الدستورية. بلغ عدد المعتقلين السياسيين أكثر من 60,000 شخص، كثير منهم محتجزون دون محاكمة، أو خاضعون لإجراءات "التدوير" التي تضمن استمرار احتجازهم خارج القانون.

يعتمد التقرير على توثيق قانوني وشـهادات مـن عائلات ومحامين ومعتقلين سـابقين، ويحلل الإطار القانوني الوطني في ضوء المعايير الدولية، كاشـفًا فجوة مقلقة بين النص والتطبيق. إذ يُستخدم الحبس الاحتياطي في مصر كعقوبة بحد ذاتها، مع تجاوزات جسـيمة: تجديد شـكلي، منع الدفاع، وتعطيـل التظلم، في ظل دور تابع للنيابة وتحايل قضائي عبر "التدوير"، مما ينزع عن الإجراء صفته القانونية ويحوّله إلى أداة قمع ممنهجة.

تُظهر فصول التقرير أن السجون تحوّلت من مؤسسات إصلاح إلى أدوات لإسكات الخصوم، حيث تتصدر الانتهاكات: **الإهمال الطبي المتعمد، الحبس الانفرادي، التعذيب الجسـدي والنفسـي، والمنع من الزيارة، مع تسجيل 1160 حالة وفاة داخل أماكن الاحتجاز بين 2013–2025، 75٪ منها بسبب الإهمال الطبي**، وفقًا لتقارير موثقة.

ويولـي التقريـر اهتمامًا خاصًا بالانتهاكات المزدوجة التي تتعرض لها النسـاء المحتجزات، لا سـيما الناشـطات والصحفيات، من تحـرش وتفتيش مهين، وحرمان من الرعاية الصحية والمسـتلزمات، وظروف احتجاز تفتقر لأدنى المعايير، في مخالفة صريحة لقواعد بانكوك واتفاقية القضاء على كافة أشـكال التمييز ضد المرأة. كما يسلّط الضوء على الانتهاكات الصامتة التي تطال الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، والذين يعيشـون في بيئات سـجنية غير إنسانية، محرومين من الرعاية، التعليم، والتغذية، في انتهاك فادح لاتفاقية حقوق الطفل.

يختم التقرير بسلسلة من التوصيات الموجهة للحكومة المصرية، البرلمان، المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، تدعو إلى وقف فوري للتدوير والإخفاء القسري، وتطبيق صارم للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، ومحاسبة المسـؤولين عن التعذيب والوفيات، وتحسين الرعاية الصحية، ورفع القيود عن الزيارات، وضمان الحق في الدفاع، مع مطالبات دولية بتفعيل آليات المساءلة، وإجراء زيارات تفتيش مستقلة لأماكن الاحتجاز.

إن هـذا التقرير لا يقدم فقط وصفًا للأزمة، بل يمثل دعوة عاجلة لتحرك حقوقي وقانوني وطني ودولي، يهدف إلى استعادة سيادة القانون في مصر، ووقف المأساة اليومية خلف جدران السجون، التي تحوّلت إلى ساحات للإذلال والعقاب الجماعي خارج إطار العدالة.

منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على فترة زمنية تغطي الأعوام 2013–2025، وهي مرحلة شهدت فيها مصر تصاعدًا منهجيًا في استخدام الحبس الاحتياطي كأداة قمع سياسي، إلى جانب توسع غير مسبوق في الانتهاكات داخل منظومة الاحتجاز الرسمية. اعتمدت منهجية التقرير على مقاربة بحثية متعددة المصادر، جمعت بين التوثيق الميداني والتحليل القانوني المعمّق. شملت هذه المنهجية إجراء مقابلات مباشرة مع محامين متخصصين في قضايا أمن الدولة والرأي في عدة محافظات (القاهرة، الجيزة، الإسكندرية، الشرقية، الغربية، كفر الشيخ، الإسماعيلية) خلال الفترة 2020–2024 عبر فريق منظمة بلا قيود، وتحليل نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة (كقانون الإجراءات الجنائية، قانون مكافحة الإرهاب، قانون تنظيم السجون)، إضافة إلى المبادئ والمعايير الدولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب، قواعد نيلسون مانديلا، وقواعد بانكوك).

كما استند التقرير إلى مراجعة دقيقة لمصادر مفتوحة وتقارير صادرة عن منظمات حقوقية محلية ودولية، منها منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، مركز كوميتي فور جستس، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والجبهة المصرية لحقوق الإنسان. وثّق فريق بلا قيود أيضًا حالات فردية نوعية، شملت معتقلين تجاوزوا المدد القانونية، أو تعرضوا للتدوير، أو لقوا حتفهم داخل السجون بسبب التعذيب أو الإهمال الطبي، بالاستناد إلى شهادات مباشرة من عائلات ومحامين تم التحقق منها عبر تقاطع المصادر.

وقد التزم التقرير التزامًا صارمًا بمبادئ السرية وحماية الشهود والمصادر، بما في ذلك استخدام أسماء مستعارة وإخفاء أي تفاصيل قد تعرّض أصحاب الشهادات أو ذويهم لأي مخاطر أمنية.

الفهـرس:

الفصل الأول: الإطار القانوني والواقع العملي للحبس الاحتياطي في مصر

الفصل الثاني: االسجون المصرية: انتهاكات ممنهجة تحت إشراف أمني مزدوج

الفصل الثالث: خريطة السجون السياسية في مصر – مواقع

الفصل الرابع: النساء في السجون المصرية – واقع الانتهاكات المركبة

الفصل الخامس: التوصيات – نحو إنهاء الحبس الاحتياطي التعسفي في مصر

الفصل السادس: الخاتمة العامة للتقرير

الفصل السادس: الخاتمة العامة للتقرير

منظمة صحفيات بلا قيود

هي منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تهدف المنظمة إلى خلق مجتمـــع المعرفـــة وتعزيز حرية المعلومـــات وحق كل مواطن في اســـتخدام وامتلاك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإعلام الجديد بحرية ودون خوف. كما تعمل على تعزيز دور وســـائل الإعلام التقليدية والجديدة في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والتنمية ومكافحة الاستبداد والفساد.

الفصل الأول:

الإطار القانوني والواقع العملي للحبس الاحتياطي:

في هذا التقرير الحقوقي، يُسـلّط الضوء على الحبس الاحتياطي في مصر كأداة أساسية ضمن منظومة العدالة الجنائية، إذ خصص له المشـرِّع بابا مستقلًا في قانون الإجراءات الجنائية. إلا أن الممارسة العملية منذ عام 2013 كشـفت عن انحراف خطير، حيث تحوّل الحبس الاحتياطي من إجراء احترازي مؤقت إلى وسـيلة قمع سياسي تطال آلاف النشطاء والصحفيين والمواطنين، وتُستخدم كعقوبة طويلة دون حكم قضائي.

ينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة 143) على ألا يتجاوز الحبس الاحتياطي سـتة أشـهر في الجنح، و18 شهرًا في الجنايات، و24 شـهرًا فـي القضايا التي تصل عقوبتها إلـى الإعدام أو المؤبد. رغم ذلـك، وثّقت منظمات حقوقيـة تجاوز آلاف المعتقليـن لهذه الحدود، إذ امتدت مدد حبس بعضهم إلى خمس أو عشـر سـنوات دون محاكمة.

يمثل هذا الانتهاك خرقًا للمادة التاسـعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية والمادة السادسة من المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حرية التعبير، اللتين تؤكدان أن الحبس الاحتياطي استثناء لا قاعدة. إن استمرار هذه الممارسات يقوّض سيادة القانون ويتطلب تدخلًا عاجلًا لضمان التزام مصر بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

أولًا: الإطار القانوني بين النص والتطبيق

يشـير الجدول التالي إلى مقارنة دقيقة بين النصوص القانونيـة المصرية والمعايير الدولية والواقع العملي فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي. لا تعكس هذه المؤشـرات حالات فردية معزولة، بل تكشـف عـن أنماط ممنهجة من التجـاوزات، يتم تكرارها باسـتمرار في قضايا المعارضين والصحفيين والمواطنيـن. وقد وثقت منظمات حقوقية محلية ودولية مئات الحالات التي تجاوزت فيها مدة الحبس الاحتياطي أربع سـنوات، مع تسجيل ما لا يقل عن 941 حالـة "تدوير" خلال الفترة بين 2018 و2021، وفقًا لمركز شـفافية للأبحاث، إلـى جانب أكثر من 60,000 معتقل سياسي في السجون المصرية منذ 2013، كثير منهم بلا محاكمات عادلة.

معايير العدالة للحبس الاحتياطي بين القانون المصري والمواثيق الدولية من جهة والواقع العملي

المعيار	الواقع العملي	المواثيق الدولية	القانون المصري
مدة الحبس الاحتياطي القصوى المصدر: عدة مصادر وثقها معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط	تكون بين 2-6 سنوات وأكثر في حالات عديدة	"فترة معقولة ومُبررة" (يجب أن تكون استثنائية وقصيرة)	24 شهرًا كحد أقصى في الجنايات (مع إمكانية التمديد)
الحق في الدفاع المصدر: عدة مصادر وثقها معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط	مقيد بشدة أو ممنوع في مراحل التحقيق المبكرة (مثل منع حضور المحامي، أو حجب أوراق القضية)، بينما يُسمح به بشكل محدود في المحاكمة، غالبًا دون تمكين حقيقي للمتهم أو الدفاع من الاطلاع على الأدلة أو استدعاء الشهود."	أساسي ومحمي بموجب ضمانات المحاكمة العادلة	مكفول نظريًا، ولكنه غالبًا ما يُنتقص منه عمليًا
آلية التظلم	معطَّلة فعليا وصعبة الوصول إليها أو غير فعالة	واجبة أمام قاضٍ مستقل ومحايد وبإجراءات واضحة	متاحة قانونيًا، ولكنها غالبًا ما تكون شكلية وغير مُجدية
التدوير (إعادة التدوير) المصدر: مركز شفافية للأبحاث.	ممارسة منهجية ومستمرة لإبقاء المعتقلين رهن الحبس	محظور بشكل قاطع بموجب القانون الدولي	غير منصوص عليه قانونيًا، ولكنه يُمارس على نطاق واسع

يُظهر التقييم القانوني أعلاه أن لممارسات الحبس الاحتياطي في مصر وجود فجوة جوهرية ومثيرة للقلق بين ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وبين ما يتم تطبيقه فعليًا. فبينما يحدِّد القانون المصري مددا قصوى للحبس الاحتياطي، فإن الواقع العملي يكشف عن تجاوزات ممنهجة تجعل من هذا الإجراء عقوبة فعلية تُفرض على المحتجز قبل صدور أي حكم قضائي، وهو ما يتعارض بوضوح مع مبدأ قرينة البراءة المكفول دوليًا.

كما يُلاحظ أن الحقوق الأساسية للمتهمين، وعلى رأسها الحق في الدفاع والحق في الاستعانة بمحامٍ، تُقيد أو تُنتقص خلال مراحل التحقيق الحاسمة، بما يُضعف فرص الدفاع المشروع وينتهك ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر.

ويُفاقم من خطورة الوضع تعطيل آليات التظلم الفعالة، حيث يجد المحتجزون صعوبة كبيرة في الطعن بقرارات الحبس الاحتياطي أو المطالبة بالإفراج عنهم بوسائل قانونية شفافة وعادلة، ما يُفضي إلى إطالة معاناتهم دون مبرر مشروع.

أما ممارسة "التدوير" — أي إعادة اعتقال المتهم فور الإفراج عنه عبر إدراجه في قضايا جديدة — فتُمثل انتهاكًا صارخًا للقانون وتُعد تحايلاً فجًا على النصوص، وتتنافى مع مبدأ عدم جواز احتجاز الفرد تعسفيًا أو لأجل غير مسمى. هذه الممارسة تُحوّل الحبس الاحتياطي إلى أداة قمع سياسي ممنهج تستهدف المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

إن هذه الاختلالات البنيوية تُبرز الحاجة إلى مراجعة جذرية وشاملة لممارسات الحبس الاحتياطي في مصر، بحيث لا تقتصر الإصلاحات على تعديل النصوص القانونية، بل تمتد إلى تفعيل الضمانات في الممارسة العملية، بما يُعيد الاعتبار لمبادئ العدالة وسيادة القانون.

كما يُعد من الضروري مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية الواضحة والصارمة، بما يضمن ألا يُستخدم الحبس الاحتياطي كأداة للانتقام السياسي أو تقييد الحريات. ويستلزم ذلك أيضًا تعزيز آليات الرقابة والمساءلة، وإنشاء أو دعم هيئات مستقلة قادرة على مراجعة قرارات الحبس الاحتياطي ومحاسبة الجهات المسؤولة عن إساءة استخدام هذا الإجراء.

وفي النهاية، فإن إصلاح هذا الوضع لا يُعد فقط مسألة تتعلق بضمان العدالة الفردية للمحتجزين، بل يُمثل ضرورة أساسية للحفاظ على استقلالية القضاء، وصيانة دولة القانون، وبناء بيئة قانونية تضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها من كل أشكال الانتهاك والتسييس.

ثانيا: أنماط الانحراف عن القانون:

رغـــم أن الحبـــس الاحتياطي يُفترض أن يكون إجراءً قانونيًا اســـتثنائيًا يخضع لضوابط صارمـــة، إلا أن الواقع يُظهر انحرافًا ممنهجًا عن هذه الضوابط. فقد باتت الممارسات المرتبطة بهذا الإجراء تتجاوز الحدود القانونية، وهو ما يفرغ القوانين من مضمونها الحقيقي ويؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

لقد أدت هذه الممارسات إلى تآكل الثقة في النظام القضائي، حيث أصبحت الإجراءات المرتبطة بالحبس الاحتياطي وســيلة للاســتهداف السياســي والتخلص من الأصوات الناقدة. وبينما تنص القوانين المحلية والدولية على قيود واضحة لهذا الإجراء، فإن الواقع يُظهر انحرافًا عميقًا عن هذه المبادئ، مما يســتوجب مراجعة شــاملة وضمان التزام السلطات بتطبيق القانون بعدالة وشفافية.

في هذا الســياق، يمكن رصد أنماط متعــددة من التجاوزات التي تعكس هذا الانحراف المنهجي، والتي تشــمل إعــادة تدوير القضايــا لإطالة فترات الاحتجاز دون محاكمة، والتجديد الشــكلي للحبــس الاحتياطي دون مراجعة قانونية جادة، إضافة إلى الإخفاء القســري الذي يُمارَس قبل العرض على النيابة العامة، ويشــكل انتهاكًا صارخًا للقوانين المحلية والدولية.

1 | التدوير (Recycling Cases):

تُعتبر ممارسة "التدوير" من أخطر أشكال الانتهاكات التي تُنسب إلى النيابة العامة، لا سيما نيابة أمن الدولة العليا، حيــث يجري إعادة حبس المحتجزين في قضايا جديدة تتضمن ذات الاتهامات المكررة، فور انتهاء مدد احتجازهم القانونية أو صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم. تُستخدم هذه الممارسة بشكل منهجي للتحايل على الضمانات القانونية الخاصة بفترات الاحتجاز، ما يؤدي إلى إبقاء الأفراد قيد الاعتقال التعســفي إلى أجل غير مســمى ودون ضمانــات المحاكمة العادلة. وقد وثقت هذه الظاهرة في تقارير خاصــة مؤكدة أن تجاهل النيابة العامة لتنفيذ أوامر الإفراج الصادرة عن القضاء يُشكِّل انتهاكا جســيمًا للالتزامات القانونية والدستورية، فضلاً عن كونه إخلالًا صريحًا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

"سجناء التدوير: تعطيل ممنهج لمجرى العدالة في مصر" – شبكة أريج..

وفقًا للبيانات الموثقة من **مركز شـــفافية للأبحاث والأرشـــفة والتوثيق**، فقد تـــم خلال الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2018 حتى 15 مارس/آذار 2021، تســـجيل 941 واقعة تتعلق بجريمة التدوير، اســـتهدفت 774 ضحية، مع الإشـــارة إلى أن هذه الأرقام تعكس فقط الحالات التي تم التحقق منها وتوثيقها رســـميًا، بينما يُرجَّح أن يكون العـــدد الحقيقي للضحايا أعلى بكثير نظرًا لصعوبة الوصول إلى جميع الحالات وســـياق الخوف والقمع الذي يمنع كثيريـــن من الإبلاغ. ومن بين الضحايا الموثقين، تعرض 77 شـــخصًا لجريمة التدويـــر أكثر من ثلاث مرات، بينما أعيد تدويـــر 9 ضحايا خمس مرات أو أكثر، ما يُظهر نمطًا ممنهجًا وخطيرًا من الانتهاك المتكرر لحقوق الأفراد، ينطوي على خرق صريح لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي، وضمانات المحاكمة العادلة، وحظر الاعتقال التعسفي والمعاملة القاسية أو المهينة.

تشير البيانات في الجدول السابق الصادرة عن **مركز شفافية للأبحاث والتوثيق وإدارة البيانات**، كما أعادت نشرها **شـــبكة أريج**، إلى أن من بين **1764 حالة** تعرضت للتدوير بين عامي 2018 و2021، بلغت مدد الاحتجاز نسبًا مقلقة تُبـــرز أنماطًـــا واضحة من الانتهـــاك الممنهج لحقوق المحتجزيـــن. إذ يُلاحظ أن أكثر من 60٪ من الحالات اســـتمر احتجازهـــا لفترات تفوق العام، وهو ما يمثـــل إخلالًا جوهريًا بالحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان، خاصة تلك المرتبطة بالحق في الحرية والأمن الشـــخصي، وضمانات المحاكمـــة العادلة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

إن توزيع مدد الاحتجاز – من 21 حالة محتجزة أقل من شهر، وصولًا إلى 13 حالة محتجزة بين ثماني وتسع سنوات – يكشـــف عن نمط تدوير زمني طويل يُعَدّ بحد ذاته صورة من صور الإخفاء القســـري الممتد، وهو ما ينطبق عليه توصيف الاعتقال التعســـفي طويل الأمد وفقًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، فضلًا عن انتهاكه لمعايير اتفاقية مناهضة التعذيب بسبب المعاناة النفسية والجسدية المرافقة.

ويُعد هذا النمط من الاحتجاز، خصوصًا في حال غياب تهم واضحة وإجراءات قضائية عادلة وشـــفافة، خرقًا خطيرًا لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي، ويرتب مســـؤوليات قانونية قد تصل إلى مســـتوى المســـؤولية الجنائية الدولية إذا ارتبطت هذه الممارســـات بسياســـات ممنهجة أو واســـعة النطاق. يشـــدد التقريـــر على أهمية فتح تحقيقات مســـتقلة وشـــفافة، وضمان جبر ضرر الضحايا، وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات عبر إصلاح السياسات الأمنية والقضائية بما يتسق مع المعايير الدولية.

2 | التجديد الشكلي للحبس الاحتياطي:

تشـــير المعطيات الموثقة بحســـب تقرير هيومن رايتس وواتس إلى أن جلسات تجديد الحبس الاحتياطي في قضايا الرأي تحوّلت إلى إجراءات شكلية تفتقر إلى الحدّ الأدنى من المراجعة القضائية الجدية، إذ رصدت منظمة "صحفيات بلا قيود" أن 90٪ من هذه الجلســـات لا تتجاوز ثلاث دقائق، تُعقد دون تقديم أدلة جديدة ودون منح الدفاع فرصة عرض دفوعه القانونية.

وتعتمد قرارات التمديد غالبًا على تقارير أمنية سرّية دون إخضاعها لرقابة قضائية فعلية، مما يعدّ انتهاكا صريحًا للحـــق في المحاكمة العادلة ومخالفـــة للضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وعلى رأســـها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية. إن هذا النمط من التعامل مع الحبس الاحتياطي يُفضي إلى تحويله من تدبير اســـتثنائي تحفظي إلى أداة للعقاب المســـبق، تُفرض خارج نطاق القانون وتؤسس لبيئة من الإفلات من الرقابة القضائية، بما يُقوّض جوهر العدالة ويخلّ بمبدأ سيادة القانون.

3 | الإخفاء القسري قبل العرض على النيابة:

يمثل الإخفاء القسري في مصر انتهاكًا جسيمًا وممنهجًا لحقوق الإنسان، يقع في صلب مخالفة الالتزامات الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. إذ تُمارس الأجهزة الأمنية، وعلى رأسها جهاز الأمن الوطني، سياسة الإخفاء القسري بحق معتقلين سياسيين ونشطاء وطلاب، بما يحرمهم من الحق في التواصل مع عائلاتهم ومحاميهم، ويجعلهم عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة بهدف انتزاع اعترافات قسرية. وتُعد حالة الطالب معاذ شرقاوي مثالًا صارخًا، حيث وثقت منظمات صحفيات بلا قيود تعرضه للإخفاء القسري والتعذيب البدني والنفسي لمدة ثلاثة أسابيع، مع إنكار السلطات الرسمية لمكان وجوده، وظهوره لاحقًا أمام النيابة متهمًا بانضمامه إلى جماعة محظورة، وسط مخاوف من أن تكون تلك الاتهامات مبنية على اعترافات منتزعة تحت الإكراه.

إن هذه الانتهاكات لا تقتصر على الإخفاء القسري فحسب، بل تمتد إلى إساءة استخدام الحبس الاحتياطي، الذي تحوَّل من تدبير احترازي استثنائي إلى أداة قمعية منهجية، تفرُّغ الضمانات القانونية من مضمونها وتوظَّف فيه سلطات النيابة العامة كغطاء شرعي لتصعيد القمع السياسي.

إن استمرار هذه الممارسات يُلزم السلطات المصرية بإجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ومحاسبة الجناة وضمان جبر ضرر الضحايا، التزامًا بمبادئ العدالة والانصاف، ووفاءً بواجباتها الدولية في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

السجون المصرية انتهاكات ممنهجة تحت إشراف أمني مزدوج

يرتكز هذا الفصل على تحليل منهجي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة داخل السجون المصرية وأماكن الاحتجاز خلال الفترة من 2013 حتى 2025، مستندًا إلى شهادات مباشرة وموثقة، وبيانات ميدانية، وتقارير صادرة عن منظمات حقوقية محلية ودولية، إضافة إلى تحليل قانوني مقارن مع المعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويُظهر التحليل المتقاطع لهذه المصادر أن نمط الانتهاكات لا يُعدّ حالات فردية معزولة، بل يمثل سياسة ممنهجة ومستمرة تهدف إلى تحطيم إرادة السجناء السياسيين وكبح أي تعبير معارض أو نشاط مدني ناقد للسلطة، في سياق من الإفلات شبه الكامل من العقاب. وتشرف على السجون المصرية وزارة الداخلية عبر مصلحة السجون، فيما يُعدّ جهاز الأمن الوطني (أمن الدولة سابقًا) الفاعل الرئيسي والموجه الأبرز للسياسات الأمنية داخل أماكن الاحتجاز، لا سيما في القضايا ذات الطبيعة السياسية وقضايا الرأي. وتُظهر الوثائق القضائية والشهادات الحقوقية الموثقة أن ضباط الأمن الوطني يتمتعون بسلطة فعلية على قرارات مصيرية تتعلق بالمحتجزين، بما في ذلك الحبس الانفرادي، والمنع من الزيارات، والحرمان من الرعاية الطبية، وهو ما يجعلهم مركزًا رئيسيًا في منظومة الانتهاكات القائمة. كل ذلك يجري في ظل غياب رقابة قضائية مستقلة، وافتقار إلى آليات محاسبة فعّالة، بما يكرّس مناخ الإفلات من العقاب ويحوّل منظومة السجون إلى بيئة خصبة للانتهاكات الممنهجة والمتكررة.

الإطار القانوني المنظّم للسجون وممارسات الانتهاك في مصر

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز في مصر لإطار قانوني ملزم محلي ودولي يهدف إلى صون كرامة الإنسان وضمان عدم تعرّضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة. ينص الدستور المصري في مادته (55) على أن:

"كل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيّد حريته يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك قانونًا وصالحة إنسانيًا وصحيًا."

كما يُلزم قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 بمعاملة كل محكوم عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ويحظر إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا.

على الصعيد الدولي، تلتزم مصر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تنص مادته السابعة بوضوح على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أحد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية."

ويُعد هذا النص التزامًا دوليًا يُحظَر بموجبه ممارسة التعذيب وغيره من أشكال الانتهاكات بحق المحتجزين، ويُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بمنعها.

رغم وضوح هذه النصوص، تشير التقارير الحقوقية إلى فجوة صارخة بين الإطار القانوني والممارسات الفعلية داخل السجون المصرية. فقد تحوّلت أماكن الاحتجاز من مجرد مؤسسات عقابية إلى أدوات قمع منهجية تُستخدم لإسكات المعارضين السياسيين وتصفية الخصومات وتقويض الحريات المدنية. ومن أبرز الإشكاليات الموثقة ظاهرة الحبس الاحتياطي التعسفي، الذي بات بمثابة عقوبة بحد ذاته دون حكم قضائي نهائي.

وثّقت منظمة صحفيات بلا قيود، إلى جانب منظمات حقوقية دولية ومحلية، سجلًا متراكمًا من الانتهاكات الجسيمة داخل السجون، شملت الإهمال الطبي المتعمد الذي أدى إلى وفيات قابلة للتفادي، الحبس الانفرادي لفترات طويلة بقصد الإضرار بالصحة النفسية، التعذيب البدني والنفسي الممنهج، المنع التعسفي للزيارات، والحرمان من الغذاء والرعاية الصحية الأساسية.

اعتمدت عمليات التوثيق على منهجية دقيقة شملت مقابلات مباشرة مع الضحايا وذويهم ومحامين، تحليل تقارير طبية وقضائية، ومراجعة أحكام قضائية وتحقيقات ميدانية، ما يكشف عن نمط انتهاكات ممنهج ومنظّم يرقى إلى مستوى الجرائم التي تستوجب المساءلة أمام القانون الوطني والدولي.

تطالب المنظمات الحقوقية بضرورة التزام السلطات المصرية الفوري والجاد بنصوص القانون والدستور والاتفاقيات الدولية، واتخاذ إجراءات فعلية لضمان حماية السجناء من الانتهاكات، بما يشمل الإشراف القضائي المستقل، تمكين المنظمات الحقوقية من الرصد، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وثّقتها التقارير.

الانتهاكات في السجون المصرية:

أولًا: الإهمال الطبي المتعمد: القاتل الصامت في السجون المصرية

تشير الأدلة الموثقة إلى أن الإهمال الطبي المتعمد في السجون ومراكز الاحتجاز المصرية يمثل انتهاكًا ممنهجًا وخطيرًا للحق في الحيـــاة والصحة، وفقًا للمعايير الدولية المنصوص عليها فـــي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وقد كشفت توثيقات موثوقة، أبرزها تقارير شبكة "صحفيات بلا قيود"، أن ما لا يقل عن 1160 محتجزًا لقوا حتفهم بين عامي 2013 وأبريل/نيسان 2025 بسبب ظروف احتجاز غير إنسانية، تتسم بالاكتظاظ، وسوء التهوية، وغياب الرعاية الطبية الأساسية.

وتؤكـــد تقارير مركز النديـــم لمناهضة العنف والتعذيب ومنظمة CFJ أن ما يقـــارب 75٪ من هذه الوفيات تعود مباشـــرة إلى الإهمال الطبي المتعمد، وهو ما يكشف عن نمط خطير ومنهجي من سوء المعاملة قد يرتقي إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

وتعزز هذه الأرقام الصادمة شـــهادات مباشرة من أســـر الضحايا، من بينهم: عصام العريان الذي تُوفي في سجن العقرب عام 2020 بعد حرمانه المتعمد من العلاج، وهشـــام الحداد الذي تُوفي في فبراير/شـــباط 2025 نتيجة تأجيل قـــاسٍ لعملية جراحية ضرورية، ونبيل فرفور الذي تُوفي إثر جلطـــة دماغية حادة دون تلقي أي تدخل طبي عاجل، ومحمود أسعد الذي لفظ أنفاسه الأخيرة في قسم شرطة الخليفة بالقاهرة وسط أدلة واضحة على تعرضه للتعذيب.

إن هـــذه المعطيات تفـــرض على المجتمع الدولي والمنظمـــات الحقوقية المطالبة بفتح تحقيق دولي مســـتقل وشفاف في هذه الانتهاكات الممنهجة، ومحاسبة المسؤولين عن سياسة الإهمال الطبي القاتلة، وضمان امتثال السلطات المصرية لالتزاماتها الدولية في توفير الرعاية الصحية الفورية والمتكافئة لجميع المحتجزين دون تمييز، بما يضع حدًا لهذه الممارسات المنهجية التي تفتك بأرواح الأبرياء.

ويكشف الجدول التالي عن نماذج لأنواع الانتهاكات الرئيسية الموثقة داخل عدد من السجون سيئة السمعة، مما يرسم صورة قاتمة للأوضاع المأساوية التي يعيشها آلاف المحتجزين، بمن فيهم سجناء رأي ونشطاء حقوقيون وصحفيون.

ويكشف الجدول التالي عن نماذج لأنواع الانتهاكات الرئيسية الموثقة داخل عدد من السجون سيئة السمعة، مما يرسم صورة قاتمة للأوضاع المأساوية التي يعيشها آلاف المحتجزين، بمن فيهم سجناء رأي ونشطاء حقوقيون وصحفيون.

جدول (2) تصنيف أنواع الانتهاكات حسب السجون

المعيار	نوع الانتهاك الرئيسي	ملاحظات إضافية
بدر 3	إهمال طبي، حبس انفرادي، منع الزيارة	شهد محاولة انتحار علاء جمال
العقرب	الحبس الانفرادي الطويل، منع الزيارات	وفاة عصام العريان بعد منع العلاج
وادي النطرون	الاكتظاظ، منع العلاج	نسبة إصابات تنفسية مرتفعة
استقبال طره	التكدس، التعذيب أثناء الفحص	مخصص لدخول المحتجزين الجدد
سجن القناطر للنساء	تحرش جنسي، غياب الرعاية الطبية	قضايا إسراء عبد الفتاح وآية حجازي مثالاً

يبين الجدول (2) بوضوح طبيعة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي يتعرض لها المحتجزون في عدة سجون مصرية، والتي تشكل خرقًا فاضحًا للالتزامات الدولية لمصر بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ففي سجن بدر 3 وسجن العقرب، يتصدر الإهمال الطبي والحبس الانفرادي المطول قائمة الانتهاكات، حيث تسببت هذه الممارسات في حالات خطيرة وصلت إلى حد الوفاة كما في قضية عصام العريان، إضافة إلى محاولات انتحار موثقة مثل حالة علاء جمال. كما يُسجل في سجون وادي النطرون واستقبال طره اكتظاظ شديد ومنع ممنهج للعلاج، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإصابات التنفسية، وهو ما يمثل انتهاكًا للحق في الصحة والرعاية الطبية المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما في سجن القناطر للنساء، فتبرز انتهاكات نوعية بحق النساء المحتجزات، تشمل التحرش الجنسي وغياب الرعاية الطبية، مما يفرض مسؤولية خاصة على السلطات وفقًا لمعايير الأمم المتحدة لمعاملة السجينات. وتشير التقارير الحقوقية إلى أن التعذيب أثناء إجراءات الفحص في سجن استقبال طره يشكل نمطًا ممنهجًا من سوء المعاملة والانتهاك المنظم لكرامة المحتجزين منذ اللحظة الأولى لدخولهم.

إن تنوع هذه الانتهاكات وانتشارها الممنهج يوجب على السلطات المصرية السماح بإجراء تحقيقات وطنية ودولية شفافة ومستقلة لمساءلة المسؤولين عنها، واتخاذ تدابير عاجلة لضمان التزام مؤسسات الاحتجاز بمعايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وحماية الحقوق الأساسية للمحتجزين، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية والاتصال بالعالم الخارجي.

ثانياً: انتهاكات ممنهجة وقاتلة – قراءة موثقة

وثقت منظمة "صحفيات بلا قيود"، بالتوازي مع منظمات حقوقية أخرى بينها "كوميتي فور جستس"، وقوع ما لا يقل عن 1160 حالة وفاة بين المحتجزين في أماكن الاحتجاز الرسمية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة الممتدة من عام 2013 حتى أبريل/نيسان 2025.

وفي عام 2024 وحده، سجلت منظمة "صحفيات بلا قيود" أكثر من 50 حالة وفاة بين السجناء السياسيين، معظمها نتيجة الإهمال الطبي الجسيم، في ظل استمرار سياسة الإفلات من العقاب وضعف الرقابة على أماكن الاحتجاز. وتشمل هذه الإحصائيات الوفيات التي حدثت في السجون العمومية، ومقار جهاز الأمن الوطني، وأقسام الشرطة، ومعسكرات الأمن المركزي، بما يعكس اتساع نطاق الأزمة وتعدد الجهات المسؤولة عن الإشراف على أوضاع المحتجزين.

ويظهر التحليل الحقوقي لأسباب الوفيات صورة مقلقة، إذ يتصدر الإهمال الطبي المتعمد قائمة الأسباب، يليه التعذيب المباشر، وسوء أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية. وتشير هذه النتائج إلى انتهاك جسيم للحقوق الأساسية للمحتجزين المنصوص عليها في القانون المصري والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في المعاملة الإنسانية.

ترفق أدناه بيانات تفصيلية وجدول توضيحي يبيِّن النسب المئوية لكل سبب من أسباب الوفاة، استنادا إلى تقارير حقوقية موثقة، ما يستدعي فتح تحقيقات شفافة ومستقلة لضمان المساءلة وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.

الجدول (3) التوزيع النسبي لأسباب الوفيات في السجون المصرية

سبب الوفاة	النسبة التقديرية	المصدر الموثق
الإهمال الطبي المتعمد	حوالي 75٪	فريق بلا قيود مع مطابقة الإحصائيات من عدة جهات خاصة (الجبهة المصرية لحقوق الإنسان (يوليو/تموز2024)
التعذيب المباشر	حوالي 15٪	قام فريق بلا قيود بجمع المعلومات إضافة إلى تحليل تقارير وبيانات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نحن نسجل وبيانات مشتركة لمنظمات مصرية
سوء أوضاع الاحتجاز (تكدس، تهوية، تغذية)	حوالي 10٪	بيان صادر عن 8 منظمات حقوقية ونشره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تشـير الإحصائيات الموثقة الصادرة عن فـرق رصد متعددة، بما في ذلك «بلا قيـود»، «الجبهة المصرية لحقوق الإنسان»، و«المبادرة المصرية للحقوق الشخصية»، إلى أن الإهمال الطبي المتعمد يُعد السبب الرئيس في حوالي 75٪ من حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز في مصر، يليه التعذيب المباشـر بنسـبة 15٪، ثم سوء أوضاع الاحتجاز (من تكدس، غياب التهوية، وسوء التغذية) بنسبة تقارب 10٪.

تمثل هذه الأرقام انعكاسًـا لنمط انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق المحتجزين، وتؤشر إلى إخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان، ولا سـيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، اللتين تفرضان على الدولة التزامًا إيجابيًا بحماية حياة وسلامة كل شـخص محتجز. تتحمل الجهات الرسمية، بما فيها وزارة الداخلية وإدارات السجون والأجهزة الأمنية، المسؤولية القانونية المباشرة عن ضمان بيئة احتجاز إنسانية، وتُعتبر أية وفيات ناجمة عن الإهمال الطبي أو التعذيب أو سوء المعاملة خرقًا صارخًا لمبدأ عدم الإخضاع للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وترقى في كثير من الحالات إلى جرائم جسيمة تستوجب المساءلة القضائية.

بناءً على ذلك، فإن عدد الوفيات المرتفعة في السجون تستوجب فتح تحقيقات شفافة ومستقلة في جميع حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز، لضمان تحديد المسـؤوليات الجنائية والإدارية ومحاسـبة جميع المتورطين، وتمكين الضحايـا وذويهم من الوصول إلى العدالة وجبـر الضرر المترتب على هذه الانتهاكات. كما يشـدد التقرير على أهمية اتخاذ تدابير إصلاحية عاجلة لوقف الانتهاكات المسـتمرة، بما يشمل تحسين ظروف الاحتجاز، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية، ومنع التعذيب وسـوء المعاملة بكافة أشـكالهما. وفي السـياق ذاتـه، يدعو التقرير المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية إلى تكثيف الضغط والمراقبة لضمان امتثال السـلطات المصريـة لالتزاماتها القانونيـة الدولية، ووضع حد لهذه الانتهاكات الممنهجة التي ترقى إلى مسـتوى الأزمة الحقوقية والإنسانية المستمرة.

انتهاكات ممنهجة تشمل جميع السجون ومقار الاحتجاز

ترصـد المنظمات الحقوقية، بمـا في ذلك هيومن رايتس ووتـش والمبادرة المصرية للحقوق الشـخصية، نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات الجسـيمة داخل السجون ومقار الأمن الوطني، يتمثل أساسًا في ممارسة التعذيب المادي والمعنوي كوسـيلة منهجية لانتزاع الاعترافات أو إذلال المعتقلين، في انتهاك مباشـر لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أولًا: التعذيب الجسدي

تشـمل أسـاليب التعذيب الموثقـة الضرب المبرح باسـتخدام العصـي والكابلات والأحذيـة، الصعق الكهربائي على مناطق حساسـة، التعليق من الأطراف لفترات طويلة بما يخلّف آلامًا جسـدية مبرحة، الحرمـان من النوم والإجبار على اتخاذ أوضاع مؤلمة لفتـرات ممتدة، إضافة إلى الحرمان الممنهج من الطعام والماء كوسـيلة للضغط والإيذاء. كما وثّقت شـهادات حالات اغتصاب واعتداء جنسي، تشمل التحرش الجسدي واللفظي، وهي أفعال ترقى إلى مصاف الجرائم الجسيمة التي لا تسقط بالتقادم.

ثانيا: التعذيب النفسي

تمارس السـلطات الحبس الانفرادي المطوّل كأسلوب ممنهج لعزل المعتقلين عن العالم الخارجي وفقا لشهادات أقارب ضحايا معتقلين ، مما يؤدي إلى انهيارات نفسية خطيرة تشمل اضطرابات القلق ونوبات الهلـع، والاكتئـاب الحـاد الـذي يصـل فـي كثيـر مـن الحـالات إلـى التفكيـر فـي الانتحـار. تُشـكِّل هذه الممارسات انتهاكا صريحًا للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة (قواعد نيلسـون مانديلا). تتسـم هذه الانتهـاكات، بتعدد أنماطها وتكرارها عبر مختلف مقار الاحتجاز، ترقى إلى مسـتوى الانتهاكات الممنهجة والمنظمة، بما قد يفتح الباب أمام المساءلة القانونية الدولية.

تؤكد التقارير الحقوقية، بما في ذلك تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، أن السـلطات تسـتخدم الحبس الانفرادي ليس كإجراء تأديبي محدود وفقًا للمعايير الدولية، بل كأداة ممنهجة لكسـر إرادة المعتقلين وإخضاعهم النفسـي، بما يصل إلى مسـتوى التعذيب النفسي والمعاملة القاسية واللاإنسانية. يُحتجز المعتقلون في زنازين ضيقة معدومة التهوية والضوء الطبيعي لفترات طويلة قد تمتد لأشهر وسنوات، كما في حالة الناشـط علاء عبد الفتاح الذي وُضع قسـرًا في الحبس الانفرادي بسجن شديد الحراسة منذ عام 2019 وحتى مطلع 2022، دون السماح له بالتريّض أو الزيارة، ولا يزال قيد الاعتقال حتى الآن.

وتوثّق شهادات عدة – بينها تصريحات أدلى بها أقارب سجناء لـ"صحفيات بلا قيود" – أن بعض المعتقلين يُمنعون قسرًا من التواصل الكلامي أو البصري مع السجناء الآخرين، بما يشكِّل نوعا من الإذلال المتعمد والعزل التام. كما تُمارس السلطات الترهيب الممنهج ضد السجناء وعائلاتهم، عبر التهديد بالإيذاء الجسدي واستخدام عبارات نابية ومهينة تستهدف النيل من كرامة المعتقل.

علاوة على ذلك، تشير إفادات حقوقية إلى أن السلطات تُجبر بعض المعتقلين على مشاهدة مشاهد تعذيب سجناء آخرين أو تُنفّذ عمليات تعذيب قرب أماكن احتجازهم بهدف خلق مناخ دائم من الخوف والرعب.

أما فيما يتعلق بحرمان المعتقلين من الزيارة والتواصل العائلي، فتسود سياسة ممنهجة في سجون مثل العقرب وبدر 3 تعتمد على حرمان المعتقلين السياسيين من الزيارة لسنوات، ما يمثّل تعذيبا نفسيًا صامتًا. وقد وثّقت الصحفيتان إسراء عبد الفتاح وسولافة مجدي حالات منع متكرر من الزيارات, وتعرضهما لتفتيش مهين بسجن القناطر للنساء، في حين تؤكد منظمة العفو الدولية أن معظم المعتقلين السياسيين يُحرَمون كليًا من الزيارة والاتصال بعائلاتهم، في انتهاك صارخ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- ظروف الاحتجاز القاسية التي ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- تُظهر الشهادات الموثقة من قبل منظمة صحفيات بلا قيود، استنادًا إلى إفادات محامين وأسر معتقلين في سجن وادي النطرون، وتقارير اخري ، وجود أكثر من 70 سجينًا في زنازين مخصصة لـ30 فقط، بينما سجّل سجن برج العرب وجود 40 نزيلًا في غرفة لا تتجاوز مساحتها 20 مترًا مربعًا، مع شكاوى مستمرة من نقص التهوية والغذاء. يُعتبر هذا التكدّس المفرط وما يصاحبه من أوضاع صحية وغذائية متردِّية انتهاكا مباشرًا للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء، حيث يؤدي نقص التهوية والإضاءة والتغذية الرديئة وغير الكافية إلى إضعاف مقاومة الجسم للأمراض، وغياب الرعاية الصحية ، قد ويخلق بيئة خصبة لانتشار العدوى والأمراض المزمنة التي تؤدي للوفاة . في ظل غياب الرعاية الطبية المناسبة، تزداد المخاطر الصحية التي تهدد حياة المحتجزين، بما يُخِلّ بالتزامات الدولة بموجب القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحق في الصحة والسلامة البدنية والنفسية للمحرومين من حريتهم.

الفصل الثالث:

الفصل الثالث: خريطة السجون السياسية في مصر – مواقع

تشكل السجون السياسية في مصر بنية موسعة من مراكز الاحتجاز التي شهدت منذ عام 2013 توسعًا كبيرًا، مع إنشاء منشآت جديدة لا تعكس أي توجه حقيقي نحو الإصلاح، بل تعيد ترسيخ منظومة القمع في صورة أكثر تنظيمًا ومأسسة. إذ تتميز هذه المرافق بمعايير أمنية صارمة، لكنها تفتقر في الغالب إلى الحد الأدنى من ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، وتُوظف كأدوات للإخضاع والسيطرة بدلًا من أن تكون مؤسسات لإعادة التأهيل أو تحقيق العدالة. وقد وثقت منظمة صحفيات بلا قيود قائمة بأبرز السجون التي تشكل النواة الأساسية للاعتقال السياسي، مستندةً إلى شهادات مباشرة، وتقارير حقوقية محلية ودولية، وتحليل ميداني. وعمل فريق المنظمة على مقارنة وتحليل هذه المعطيات مع ما ورد في تقارير منظمات دولية مرموقة، مثل: منظمة العفو الدولية ، وهيومن رايتس ووتش، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، ولجنة حماية الصحفيين (CPJ)، بما يعزز مصداقية النتائج ويوفر أساسًا قويًا للمساءلة الدولية.

أبرز السجون

سجن طرة شديد الحراسة (العقرب 1 و 2) وهو سجن سيئ السمعة

يُعد سجن طرة شديد الحراسة، المعروف باسم «العقرب 1 و2»، واحدًا من أبرز السجون سيئة السمعة في مصر، ويقع ضمن مجمع سجون طرة جنوب القاهرة، تحت إشراف وزارة الداخلية. أنشئ هذا السجن في منتصف التسعينيات، وشهد عمليات تعزيز وتوسيع عقب عام 2013. يضم المجمع سبعة سجون فرعية، أُنشئت منذ توسعة السادات في عام 1977، ومن بينها ليمان 1 وليمان 2. يُحتجز في هذه المنشآت عدد من المعتقلين السياسيين في ظروف مخالفة للقانون ولائحة السجون، إذ يُودع المحبوسون احتياطيًا في عنابر مخصصة أساسًا للسجناء السياسيين، من أبرزهم أحمد ماهر، محمد عادل، أحمد دومة، علاء عبد الفتاح، وحمادة نوبي، على خلفية قضايا متعلقة بخرق قانون التظاهر وقضية «مجلس الشورى» منذ عام 2013. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السجن شهد وفاة الرئيس المصري السابق محمد مرسي خلال فترة احتجازه، ما أثار انتقادات واسعة بشأن ظروف الاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية للمعتقلين.

سجن بدر 3 (مجمع سجون بدر)

يقع ســجن بدر 3 على طريق القاهرة–الســويس، وتديره قوات الأمن الوطني المصري. وقد أُنشئ في أواخر عام 2021 ضمن ما وصفته الســلطات رســميًا بخطة «تحديث» السجون. إلا أن هذا المجمع بات يُعرف كأحد أبرز مواقع الاحتجاز التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق المعتقلين.

ومن بين أبرز الشخصيات المعتقلة فيه الدكتور عبدالمنعم أبو الفتوح، أحد رموز المعارضة السياسية.

وقد وثّقت منظمة صحفيات بلا قيود، اســتنادًا إلى إفادات أســرته، وفاة المعتقل محمد حســن هلال في مارس 2025 نتيجــة الإهمال الطبي المتعمد وحرمانه من الرعاية الصحية اللازمة، وهو ما يُعد انتهاكًا صارخًا لحقه في الحيــاة وللمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية. كما أكــدت تقارير صحفية متقاطعة وقوع محاولة انتحار من قِبل المعتقل علاء جمال، احتجاجًا على اســتمرار حرمانه من التواصل مع أسرته، وهو ما يشــكل انتهاكًا لحقوق السجين الأساسية المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، لا سيما الحق في التواصل مع العالم الخارجي والحصول على الرعاية النفسية والاجتماعية.

سجن وادي النطرون (مجمع وادي النطرون للتأهيل والإصلاح)

يقــع هذا المجمّع على طريق القاهرة–الإســكندرية الصحــراوي، ويخضع لإشــراف وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني ، يوثّق التقرير اســتمرار الانتهاكات الجســيمة بحــق المعتقلين داخل ســجن وادي النطرون، الذي يضم معتقلين سياســيين وجنائيين، من بينهــم حالات حرجة مثل المعتقل محمد إيهاب موســى الذي يعاني من مرض كلوي مزمن وســط حرمان من الرعاية الصحية اللازمة، وكذلك حالة مجدي عبده الشبراوي الذي توفي داخل سجن بدر 3 نتيجة الإهمال الطبي وتدهور وضعه الصحي.

تشــير شهادات موثّقة من عائلات الضحايا (عبر منظمة "صحفيات بلا قيود") إلى أن السجن شهد موجات احتجاجات وإضرابات واســعة بســبب ســوء المعاملة الممنهجة، بما في ذلك الإيداع في غرف التأديب التعســفي، حرمان المعتقلين من الزيارات، وتقديم مياه شرب ملوثة تهدد صحة المحتجزين.

سجن برج العرب

يُعد سجن وادي النطرون أحد أكبر السجون في جمهورية مصر العربية من حيث عدد السجناء السياسيين منذ عام 2013، ويقع تحت إشـــراف وزارة الداخلية والأمن الوطني، بمحافظة الإسكندرية. أما سجن القناطر للنساء، الواقع في محافظة القليوبية شمال القاهرة، فهو السجن المركزي المخصص لاحتجاز النساء.

وفقًا لشـــهادات موثقة من أقارب معتقلات، يعاني السجن من ســـوء الخدمات الصحية وغياب مستلزمات الرعاية الأساســـية، بما في ذلك حرمان النساء المعتقلات من الفوط الصحية، ما يشـــكل انتهاكًا مباشرًا للحقوق الصحية والكرامة الإنســـانية. كما أفادت مذكرة خبراء الأمم المتحدة المرسلة إلى الحكومة المصرية عام 2020 بوقوع ممارسات تنطوي على عنف جنسي معنوي، منها إجراءات التفتيش الجسدي المهين.

يُضاف إلى ذلك النقص الحاد في الرعاية المقدمة للحوامل والمرضعات، وهو ما يُعد مخالفًا بشكل صريح لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك الدولية)، التي تلزم السلطات بضمان حماية خصوصية النساء في أماكن الاحتجاز وتلبية احتياجاتهن الصحية والإنسانية.

سجن العاشر من رمضان (1 و2 و6)

يقع مجمع ســجون العاشر من رمضان في مدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية، على بُعد 60 كيلومترًا من العاصمة القاهرة، ويخضع لإشراف مباشر من جهاز الأمن الوطني. ورغم كونه من المنشآت التي افتُتحت حديثًا في عام 2023 تحت ما وصفته الحكومة المصرية بـ«نموذج السجون الحديثة»، إلا أن التقارير الحقوقية الموثوقة، بما في ذلك تقارير الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، توثق استمرار أنماط الانتهاكات داخل هذه السجون.

تشــمل أبرز الانتهاكات المبلغ عنها التضييــق المنهجي على حقوق الزيارة، وتقديم وجبتيــن فقط يوميًا (غالبًا تقتصــران على أطعمة فقيرة مثل الفــول أو الزبادي)، إلى جانب ضعف التهوية والإضاءة، وغياب كامل لوســائل التدفئة خلال أشهر الشتاء، ما يشكل تهديدًا مباشــرًا للسلامة البدنية والصحية للسجناء، ويندرج ضمن المعاملة اللاإنسانية والمهينة المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما ســجلت هذه الســجون حالات وفاة مقلقة؛ أبرزها وفاة المهندس هشــام الحداد فــي فبراير 2025 داخل السجن، ووفاة المهندس نبيل فرفور عقب نقله قسرًا إلى مقر الأمن الوطني بدمنهور، وهي وقائع تثير مخاوف جدية بشأن انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتستدعي فتح تحقيقات شفافة ومستقلة وفق المعايير الدولية ومحاسبة المسؤولين.

أقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزي

سجن أبو زعبل

يقع سـجن أبو زعبل شمال شـرق القاهرة في محافظة القليوبية، ويُعتبر من أبرز رموز الانتهاكات الجسيمة في مصر، حيث شـهد في عـام 2013 جريمة مروِّعة عرفت بـ"مذبحة أبو زعبل"، قُتل فيها 37 معتقلًا سياسـيًا خنقًا بالغـاز أثناء احتجازهم داخل سـيارة ترحيلات، في واقعة شـكَّلت انتهاكا صارخًا للحق فـي الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسـانية، بما يخالف التزامات مصر الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

تؤكد التقارير الحقوقية أن السجون ومراكز الاحتجاز المصرية، بما فيها سجن أبو زعبل، تحوّلت إلى أدوات مركزية ضمن منظومة قمع سياسي ممنهج، تهدف إلى تفكيك المعارضة وإسكات الأصوات المستقلة. وقد باتت الحدود بين السـجون التقليديـة والمقار الأمنية بلا معنى حقيقـي، إذ أصبحت كافة أماكن الاحتجاز مسـرحًا لانتهاكات مستمرة ومنهجية، تجري بعيدًا عن الرقابة القضائية الفعّالة أو أي مراجعة حقوقية مستقلة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويشكِّل تهديدا خطيرًا لسيادة القانون وكرامة الإنسان.

سجون وأماكن احتجاز خارطة

(مصدر الخريطة الجبهة المصرية لحقوق الإنسان)

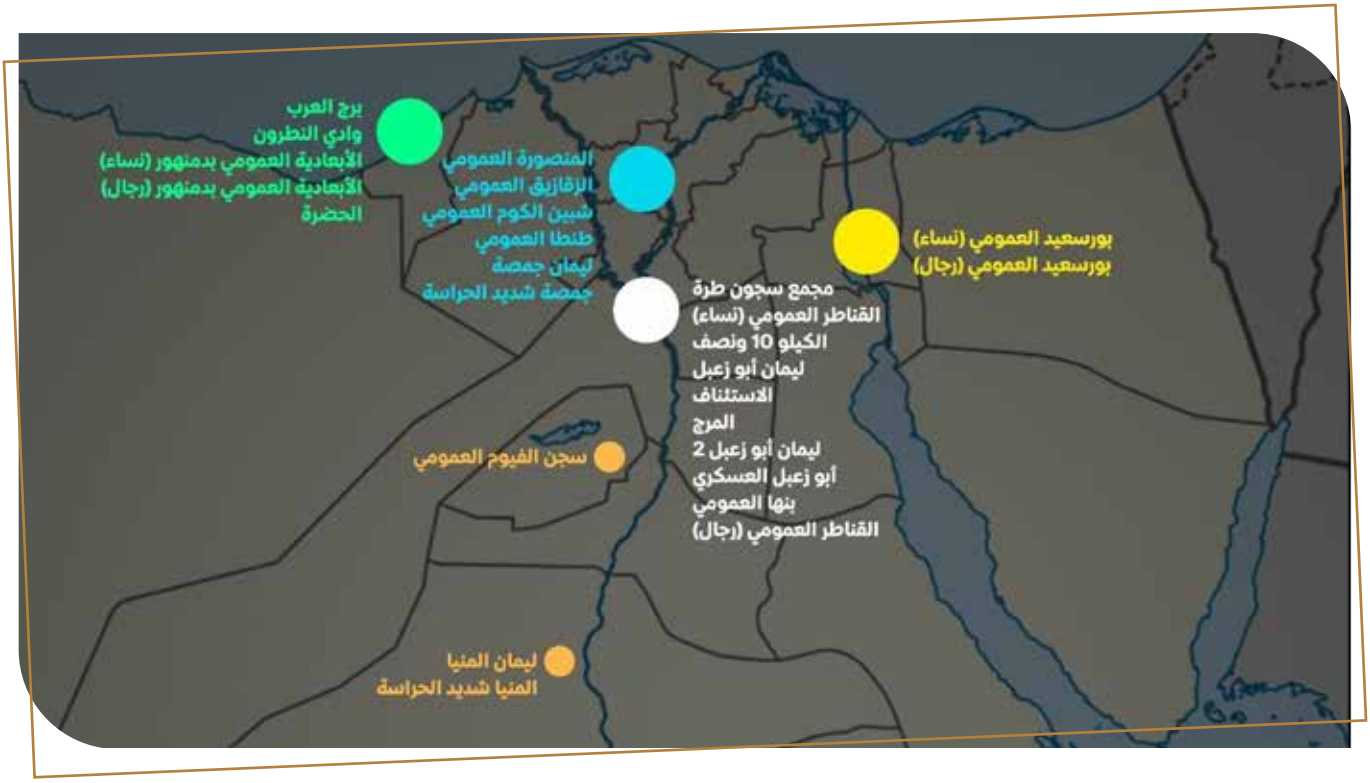

الفصل الرابع:

النساء في السجون المصرية – واقع الانتهاكات المركبة

منذ يوليو/تموز 2013، تشـــهد جمهورية مصر العربية نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات الجسيمة والمستمرة بحق النساء، لا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات البارزات في المجال العام. وقد وثقت منظمة "صحفيات بلا قيود"، إلـــى جانب منظمات حقوقية دولية وإقليمية مرموقة مثل هيومـــن رايتس ووتش والمبادرة المصرية للحقـــوق الشـــخصية وCommittee for Justice، تعـــرض المئات من النســـاء للاعتقال والاحتجاز التعســـفي في مؤسســـات إصلاحية وسجون عامة، منها سجن القناطر للنساء وسجن بدر 3 وسجن دمنهور، فضلًا عن عنابر نسائية في سجون أخرى كـ الزقازيق وطنطا.

تؤكد الشـــهادات الحية والبيانات الموثقة تعرض هؤلاء النساء لانتهاكات جســـدية ونفسية واجتماعية جسيمة ترقى إلى مستوى التعذيب وســـوء المعاملة، في انتهاك صارخ للالتزامات الدولية التي تعهدت بها مصر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتشـــير التحليلات الحقوقية إلى أن هذه الانتهاكات لا تشـــكل حالات فردية معزولة، بل تندرج ضمن سياسة أمنية ممنهجة تهدف إلى إســـكات الأصوات النسائية المطالبة بالإصلاح السياســـي والاجتماعي، خصوصًا بعد أدوارهن المحورية في ثورة يناير 2011. وعلى الرغم من محاولات الســـلطات الرســـمية ترويج صورة مخالفة تزعم الالتزام بالمعاييـــر الدولية وتطوير مرافق الاحتجاز، فإن الأدلة الميدانية المتراكمة تكشـــف عن واقع مغاير تتســـم فيه أوضاع النســـاء المحتجزات بالقسوة واللاإنسانية، من خلال ممارسات مركبة تشمل العنف الجنسي، الإهمال الطبي المتعمد، والتمييز الممنهج.

إن هذه الوقائع تســـتدعي تحركًا دوليًا عاجلًا يطالب السلطات المصرية بوقف الانتهاكات فورًا، وضمان المساءلة الجنائية للمســـؤولين عنها، وتأمين الحماية الكاملة للنســـاء المحتجزات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

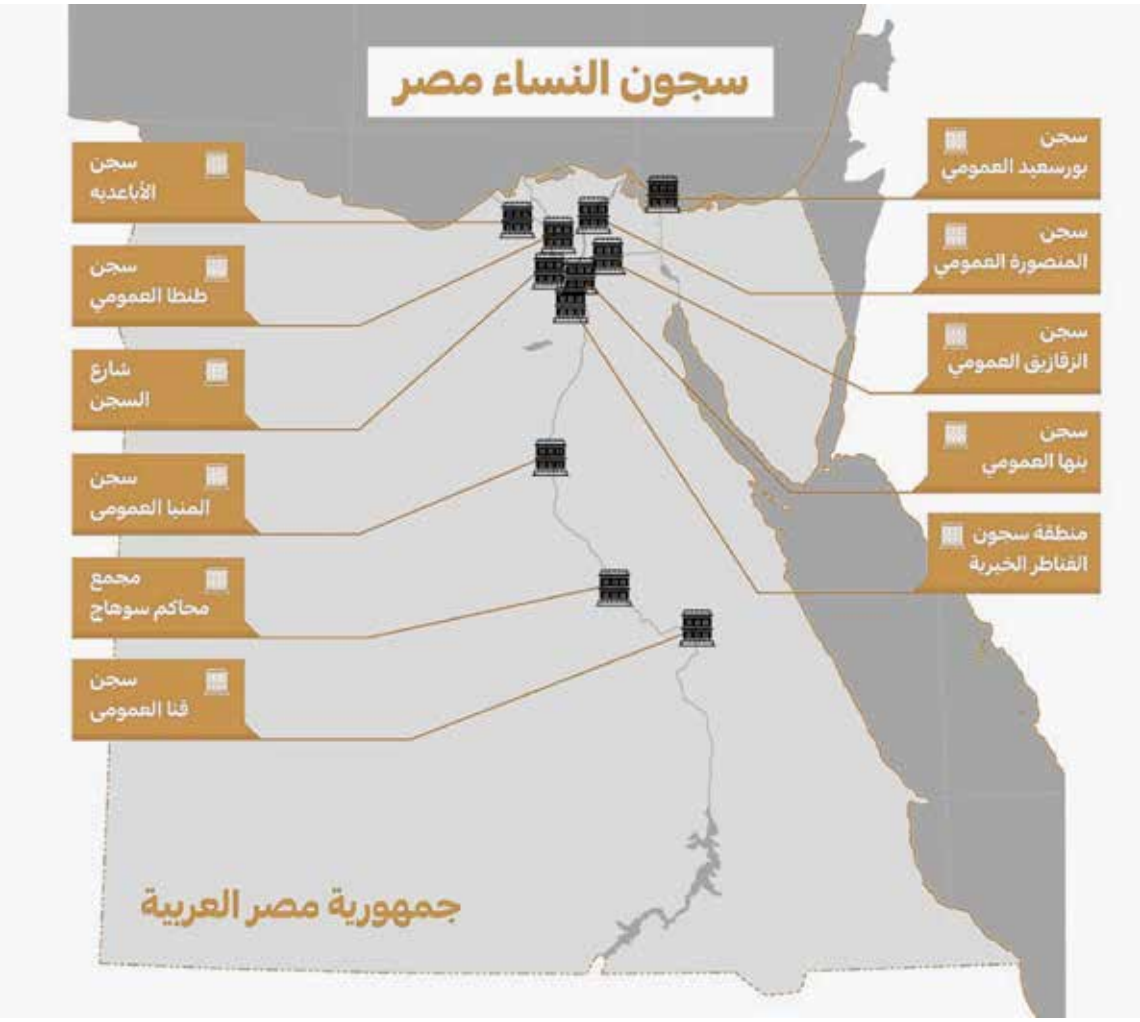

مصدر الخريطة الجبهة المصرية

الجدول (4) بعض الناشطات والصحفيات اللواتي ما يزلن محتجزات، سبق أن احتجزن

الاسم	أبرز الانتهاكات	الوضع الحالي
إسراء عبد الفتاح صحفية وناشطة سياسية اعتقلت في أكتوبر 2019	تعذيب أثناء الاعتقال، خنق وتعليق وضرب	أفرج عنها مع قيود سفر 18 تموز 2021
سناء سيف عبدالفتاح ناشطة حقوقية أعتقلت في 23 يونيو 2020	حبس بسبب الاحتجاج السلمي، حرمان من الزيارة والعلاج	أفرج عنها في ديسمبر 2021
رضوى محمد فريد صانعة محتوى سياسي أعتقلت في نوفمبر 2019	اعتقال بسبب فيديوهات ضد الرئيس، منع العلاج	قيد الاحتجاز
آية كمال الدين ناشطة حقوقية من الإسكندرية 3 يوليو 2022 هذا الإعتقال الثالث	ضرب داخل مقر الأمن الوطني، منع الزيارات	قيد الاحتجاز
مروة عرفة ناشطة ومترجمة اعتقلت في أبريل 2020	تجاوزت 3 سنوات حبس احتياطي بدون محاكمة، حرمان من الرعاية الطبية	قيد الاحتجاز

أنماط التعذيب والانتهاكات بحق المعتقلات النساء في مصر

تتعدد أشـــكال الانتهاكات التي تتعرض لها النســـاء المعتقلات في مصر، وتشـــمل أنماطاً واسعة من الممارسات القاسية وغير الإنسانية. يمكن تصنيف هذه الانتهاكات إلى عدة فئات رئيسية، كما يلي:

أولًا: العنف الجنسي والبدني والإهانة

تشكل الممارســـات الموثقة ضد النساء المحتجزات في الســـجون ومقار الاحتجاز انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنســـان، وخصوصًا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاهدات الدولية التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد رصدت تقارير حقوقية عديدة أنماطًا ممنهجة من الانتهاكات، من بينها:

التفتيش الجسدي المهين:

أفادت شهادات متعددة بإجبار النساء المحتجزات على خلع ملابسهن بالكامل أو الخضوع لتفتيش جسدي دقيـــق ينفذه أفراد غير متخصصين، دون مراعاة الخصوصية أو حضور طبيبات نســـاء، بما ينتهك كرامتهن الإنسانية ويخالف المعايير الدنيا لمعاملة السجناء المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا.

التحرش الجسدي أثناء الفحوصات الطبية:

أشـــارت مذكرة صادرة عن خبراء الأمم المتحدة موجهة إلى الحكومـــة المصرية عام 2020، إلى وقوع انتهاكات جســـدية وتحسس غير مبرر بحق النساء أثناء الفحوصات الطبية، خصوصًا في سجن القناطر، مما يعمّق من معاناتهن النفسية والجسدية.

التهديد بالعنف الجنسي كأداة للترهيب:

أثبتـــت تقارير حقوقية، منها تقريـــر المبادرة المصرية للحقوق الشـــخصية (2019) وتقرير هيومن رايتس ووتـــش (2023)، الاســـتخدام المنهجـــي للتهديد بالاعتداء الجنســـي خلال التحقيقات أو الاســـتجوابات، وخصوصًا في مقار الأمن الوطني، بهدف انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات قســـرًا، بما يُعد شكلًا من أشـــكال التعذيب النفســـي المحظور دوليًا، تشـــكل هذه الممارســـات خرقًا واضحًا للالتزامات الدولية المترتبة على الدولة، وتســـتوجب اتخاذ تدابير عاجلة لضمان المســـاءلة ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا.

ثانيا: الحرمان من الرعاية الصحية الأساسية:

وفقًا لتقارير حقوقية وشـــهادات موثقة (بما في ذلك من منظمـــة "صحفيات بلا قيود")، تُرصد الانتهاكات التالية بحق النساء المعتقلات:

انعدام الرعاية الصحية الأساسية:

حرمان المعتقلات مـــن الفحوصات الطبية الدورية، وغياب الرعاية الصحية المتخصصة، لا ســـيما في حالات الحمل والولادة، حيث وثّقت حالات مؤلمة لنســـاء أنجبن داخل الزنازين دون إشراف طبي، مما عرّض حياتهن وحياة أطفالهن للخطر.

منع إدخال الأدوية الخاصة:

يُمنع عن النســـاء إدخـــال أدويتهن الخاصة، خصوصًا لعلاج الأمراض النســـائية المزمنة مثل التهابات الرحم وفقر الدم، مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهن الصحية، في انتهاك صريح لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

تقييد المستلزمات الصحية الأساسية:

تواجه المعتقلات صعوبات في الحصول على الفوط الصحية وغيرها من المســـتلزمات الضرورية، حيث يتم حرمانهن منها أو بيعها بأســـعار باهظة تصل إلى ثلاثة أضعاف سعرها الأصلي داخل مرافق السجن، وهو ما يُعد اســـتغلالًا اقتصاديًا وانتهاكًا لكرامتهن الإنســـانية، هذه الممارسات تشـــكل إخلالًا بالتزامات مصر القانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتطلب تدخلًا عاجلًا لضمان احترام وحماية الحقوق الصحية للمعتقلات.

ثالثًا: ظروف الاحتجاز القاسية والعزل:

تعتقل النساء في ظروف بالغة التعقيد والقسوة، وأهم ما يتعرضن له

الحبس الانفرادي والعزل:

تلجأ السلطات إلى اســـتخدام الحبس الانفرادي والعزل لفترات طويلة كوسيلة عقابية نفسية بحق النساء المعتقلات، وهو ما يؤدي بشـــكل مباشـــر إلى تدهور حالتهن النفســـية والعقلية ويُضاعف من معاناتهن داخل أماكن الاحتجاز. هذا النمط من الممارســـات يُصنف ضمن المعاملة القاسية وغير الإنسانية، ويتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية التي تحظر استخدام العزل كعقوبة ممنهجة.

تقييد التواصل مع العالم الخارجي:

تُفرض على النســـاء المعتقلات قيود واسعة ومتعسفة على الاتصال بالعالم الخارجي، إذ يُمنعن من إدخال الكتـــب والمجلات والصحف، في حرمان واضح مـــن الحق في المعرفة والتثقيف. كمـــا يُحرمْن من أدوات النظافة الشخصية الأساسية، ما يؤدي إلى تدهور أوضاعهن الصحية ويُشكل انتهاكًا لكرامتهن الإنسانية. إلى جانـــب ذلك، يتم تقييد أو منع زيـــارات المحامين والعائلات دون مبررات قانونيـــة كافية، بما يزيد من إحساس المعتقلات بالعزلة ويُفاقم من القلق النفسي بشأن أوضاعهن ومصيرهن القانوني.

رابعًا: التمييز في المعاملة:

التمييز في المعاملة داخل أماكن الاحتجاز:

أفاد أقارب عدد من المعتقلات لفريق التوثيق (لصحفيات بلا قيود) بوجود تمييز واضح في المعاملة داخل السجون، حيث تُعامل السجينات السياسيات، مثل الصحفيات والناشطات، بقسوة مضاعفة مقارنة بالسجينات الجنائيات، إذ يخضعن لإجراءات أمنية مشددة وقيود أكثر صرامة، بما في ذلك تقييد التواصل مع العالم الخارجي ومنع الزيارات أو تضييقها، وهو ما يُشكل انتهاكًا للقواعد الدولية الخاصة بحقوق السجناء وخاصة قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على مبدأ عدم التمييز وحظر المعاملة القاسية.

الابتزاز المالي للسجينات الفقيرات:

حيث تتعرض السجينات المنتميات إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة لابتزاز من قبل بعض العاملين في السجن أو حتى من السجينات الأخريات، حيث يُطلب منهن دفع مبالغ مالية مقابل السماح بإدخال الطعام أو المستلزمات الصحية الضرورية، مما يُفاقم من معاناتهن اليومية ويُشكل انتهاكًا مباشرًا للكرامة الإنسانية، وهو ما يخالف الالتزامات القانونية للدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الاستغلال والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

أرقام واحصائيات
حول النساء المعتقلات
2013-2025

276

إجمالي عدد النساء المحتجزات سياسيا

رصد: صحفيات بلا قيود + كوميتي فور جستس

هيومن رايتس إيجيبت Human Rights Egypt's Post

21 حالة وقعت بين 2017 و2022

شملت 19 امرأة وفتاتين

وثّقت هيومن رايتس ووتش ومؤسسة سيناء لحقوق الإنسان اعتداء وصعق بالكهرباء

44 امرأة ظهروا أمام نيابة أمن الدولة العليا

في النصف الأول من عام 2024 اختفاء نساء قسريا

شهادات بارزة من سجينات سابقات

آية كمال الدين حسين:

أفادت منظمة "كوميتي فور جستس" بشهادة السجينة السياسية السابقة آية كمال الدين حسين، المحتجزة في سجن القناطر الخيرية للنساء في مصر على ذمة القضية رقم 93 لسنة 2023 أمن دولة عليا، والتي كشفت خلالها عن تعرضها لتحرش جنسي من قبل إحدى السجانات. ووفقًا لإفادتها المسجلة أثناء جلسة تجديد حبسها المنعقدة إلكترونيًا أمام محكمة الجنايات في بدر، فقد تم اتخاذ إجراءات عقابية بحقها بعد تبليغها المحكمة بهذه الواقعة، حيث أقدمت إدارة السجن على تغريبها كإجراء عقابي تعسفي.

تشير هذه الحالة إلى نمط ممنهج من الانتهاكات المرتبطة بالحجز التعسفي وتقييد التواصل، بما في ذلك إخضاع المحتجزين لإجراءات انتقامية عند كشفهم عن الانتهاكات التي يتعرضون لها داخل أماكن الاحتجاز، وهو ما يمثل إخلالًا جسيمًا بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وحماية السجناء المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد مانديلا النموذجية لمعاملة السجناء.

شهادة ناشطة لم يذكر اسمها لفريق "بلا قيود":

أنجبت طفلها داخل السجن دون إشراف طبي نسائي مختص، مما عرضها لمضاعفات صحية جسيمة، في انتهاك صارخ لحقوق السجينات في الرعاية الصحية.

إسراء عبد الفتاح:

وثقت تعرضها للضرب والخنق والتعليق المتواصل لمدة 24 ساعة بسبب رفضها فتح هاتفها الشخصي، بما يرقى إلى مستوى التعذيب الممنوع وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب.

هدى عبد المنعم (63 عامًا) :

محامية وحقوقية تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونًا، وصدر بحقها حكم استئنائي رغم تدهور حالتها الصحية وخطر إصابتها بفشل كلوي، مع امتناع السلطات عن توفير الرعاية الطبية الملائمة، بما يمثل إخلالًا جسيمًا بالمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء.

آية كامل:

تعرضت للاعتقال ثلاث مرات، آخرها في 2022، على خلفية اتهامات سياسية متكررة رغم حالتها الصحية المتدهورة وسجلها السابق في التعرض لسوء المعاملة، مع استمرار الإهمال الطبي داخل السجن.

سمية ماهر (29 عامًا):

أخفيت قسريًا لمدة 70 يومًا، تعرضت للتعذيب، وخضعت لسلسلة قرارات إفراج ثم تراجع عنها، ولا تزال رهن الاحتجاز دون السماح بزيارات عائلية منذ أكثر من ثلاث سنوات، في مخالفة صارخة للحق في المحاكمة العادلة.

حسيبة محسوب (55 عامًا):

أخفيت قسريًا لمدة 68 يومًا دون أن يكون لها نشاط سياسي، وتعرضت للإهمال الطبي فقط بسبب صلتها العائلية بمعارض سياسي، في انتهاك لمبدأ عدم العقاب الجماعي.

عائشة الشاطر:

أصيبت بفشل في النخاع العظمي نتيجة ظروف الاحتجاز القاسية، وحُكم عليها بالسجن عشر سنوات من محكمة استثنائية، بما يطرح تساؤلات جدية حول شرعية المحاكمة وضمانات العدالة.

انتهاك للمبادئ القانونية الدولية

استنادًا إلى المبادئ والقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك)، فإن الممارسات الموثقة بحق النساء في السجون ومقار الاحتجاز المصرية تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية. هذه الانتهاكات لا تنتهك فقط الحق الأصيل في الكرامة الشخصية لكل إنسان، بل تشكل أيضًا خرقًا واضحًا لحقوقهن في الصحة الإنجابية والصحة العامة، وهي حقوق محمية بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية.

علاوة على ذلك، فإن هذه الانتهاكات تمتد لتشمل حقوق الطفل المصاحب للأم السجينة، إذ يتعرض هؤلاء الأطفال لظروف قاسية وغير ملائمة لنموهم وتطورهم، مما يشكل مخالفة صريحة للمبادئ التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الطفل الفضلى. وتعتبر هذه الممارسات أيضًا مخالفة واضحة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادتين 7 و10؛ حيث تنص المادة 7 على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنص المادة 10 على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.

وعليه، فإن استمرار هذه الانتهاكات يفرض مسؤولية قانونية مباشرة على السلطات المصرية، ويستدعي من المجتمع الدولي والآليات الأممية ذات الصلة متابعة الوضع ومساءلة المسؤولين عنها بما يتفق مع الالتزامات الدولية لمصر، مع ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لضمان وقف هذه الممارسات وضمان الحقوق الأساسية للنساء السجينات وأطفالهن.

مقارنة بين المعايير الدولية والممارسات في السجون المصرية:

يسلط هذا التقرير الضوء على الفجوة الواضحة بين المعايير الدولية، خصوصًا قواعد بانكوك لمعاملة السجينات، والممارسات الفعلية في السجون المصرية، حيث تُرصد انتهاكات منهجية تشمل غياب الرعاية الصحية، وانتهاك الخصوصية، والإهمال بحق النساء المحتجزات، بما يمثل إخلالًا بالتزامات مصر الدولية ويفرض عليها واجب التصحيح لضمان امتثالها للمعايير الحقوقية الملزمة، يمكن إجراء مقارنة مباشرة بين قواعد بانكوك والواقع الموثق:

مقارنة بين قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والواقع العملي في مصر

المعيار	قواعد الأمم المتحدة (قواعد بانكوك)	الممارسة في سجون مصر (وفقًا للتوثيقات)
احترام خصوصية المرأة أثناء التفتيش	إجباري، ويجب أن يتم بإشراف طبيبة مختصة.	منعدم، حيث يتم إجراء تفتيش مهين وعنيف من قبل أفراد غير متخصصين.
الرعاية الصحية الخاصة بالنساء	التزام كامل بتوفيرها، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية.	حرمان متكرر وإهمال طبي، خاصة فيما يتعلق بالأمراض النسائية والحمل والولادة.
حماية السجينات من العنف الجنسي	ضرورة قصوى واتخاذ تدابير وقائية فعالة.	تهديدات بالعنف الجنسي أثناء التحقيقات، وعدم توفير حماية كافية.
ظروف الاحتجاز اللائقة والإنسانية	توفير ظروف صحية وآمنة ومناسبة لاحتياجات المرأة.	اكتظاظ، ونقص في النظافة، وحرمان من التهوية والإضاءة الكافية.
الحق في التواصل مع العالم الخارجي	السماح بالزيارات المنتظمة والتواصل مع العائلة والمحامين.	تقييد أو منع الزيارات والتواصل بشكل تعسفي.
معاملة السجينات بكرامة واحترام	التأكيد على المعاملة الإنسانية وعدم التمييز.	تمييز في المعاملة على أساس الخلفية السياسية والاجتماعية، وقسوة مضاعفة.
توفير الاحتياجات الخاصة للأمهات والأطفال	توفير بيئة مناسبة للأمهات وأطفالهن وضمان رعايتهم.	حالات ولادة داخل الزنازين وظروف غير ملائمة للأطفال المرافقين.

فجوة خطيرة بين المعايير الدولية وممارسات السجون المصرية بحق السجينات

يُظهر الجدول (6) في التقرير المقارن بين قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك) والممارسات الموثقة داخل السجون المصرية فجوة واسعة ومثيرة للقلق، تسلط الضوء على انتهاكات متعددة وممنهجة. إذ تؤكد المعايير الدولية على ضرورة احترام خصوصية المرأة أثناء التفتيش، وأن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف طبية متخصصة، إلا أن التقارير الميدانية توثق عمليات تفتيش مهينة وعنيفة تُنفذها عناصر غير مؤهلة، في انتهاك صارخ للكرامة والحقوق الشخصية للسجينات.

فيما يتعلق بالرعاية الصحية، تُلزم قواعد بانكوك السلطات بتوفير رعاية صحية شاملة للنساء السجينات، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. غير أن الواقع الموثق يكشف نمطًا متكررًا من الحرمان والإهمال الطبي، لا سيما في الأمراض النسائية والرعاية أثناء الحمل والولادة، مما يُعرّض صحة وحياة النساء للخطر.

تشدد المعايير الدولية على حماية السجينات من جميع أشكال العنف الجنسي وضرورة اتخاذ تدابير وقائية فعالة، إلا أن التقارير الحقوقية توثق تهديدات مستمرة بالعنف الجنسي تُستخدم كوسائل ضغط نفسي أثناء التحقيق والاستجواب، بما يعكس غياب بيئة آمنة وحامية للنساء المعتقلات.

أما ظروف الاحتجاز، فبينما تدعو قواعد بانكوك إلى بيئة احتجاز لائقة تراعي احتياجات المرأة، يشير الواقع إلى اكتظاظ شديد ونقص حاد في النظافة والتهوية والإضاءة، مما يخلق بيئة غير إنسانية وغير صحية تفاقم معاناة السجينات.

تؤكد المعايير الدولية أيضًا على حق السجينات في التواصل المنتظم مع العالم الخارجي من خلال الزيارات والاتصال بالعائلة والمحامين، إلا أن التقارير تشير إلى قيود تعسفية ومنع لهذه الحقوق، مما يعمّق عزلة السجينات ويؤثر سلبا على أوضاعهن القانونية والأسرية.

وبينما تشدد قواعد بانكوك على معاملة جميع السجينات بكرامة واحترام ودون تمييز، تكشف التقارير عن وجود تمييز قائم داخل السجون المصرية على أساس الخلفيات السياسية والاجتماعية، حيث تُعامل بعض الفئات بقسوة مضاعفة. كما توثق التقارير حالات ولادة تجري في الزنازين بظروف غير إنسانية، وغياب رعاية ملائمة للأطفال المرافقين لأمهاتهم.

بصورة عامة، يُظهر التحليل الحقوقي فجوة كبيرة بين الالتزامات الدولية لمصر وبين الممارسات الواقعية داخل السجون، خاصة فيما يتعلق بحماية السجينات من العنف الجنسي. ويمثل هذا الوضع انتهاكًا خطيرًا للحقوق الأساسية ويستدعي تدخلاً عاجلاً لضمان توفير الحماية الكاملة للسجينات ووقف جميع أشكال الانتهاكات بحقهن.

الأطفال المحتجزون مع أمهاتهم: وجه آخر للانتهاك

لا تقتصر معاناة المعتقلات السياسيات في مصر على ظروف احتجازهن، بل تمتد إلى أطفالهن الذين يُجبرون على العيش معهن داخل السجون. هؤلاء الأطفال يُحرمون من بيئة آمنة، ومن التعليم والرعاية، ويُعرضون يوميًا لأجواء من الخوف والتوتر. وجودهم في السجن لا يراعي احتياجاتهم الأساسية، ولا تتوفر لهم شروط الحياة الكريمة. بعضهم لم يرَ خارج الزنزانة منذ ولادته. يعيشون في أماكن لا تصلح للبشر، ويعانون من الإهمال الصحي والنفسي. هذا الوضع يُشكل انتهاكًا واضحًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، ويدخل ضمن إطار المعاملة القاسية واللاإنسانية، مما يستدعي تحركًا عاجلًا لضمان حقوق هؤلاء الأطفال الأساسية.

أولاً: أنماط الانتهاك بحق الأمهات والأطفال

غياب الرعاية الصحية للأطفال

تفتقر مراكز الاحتجاز إلى توفير أي خدمات طبية متخصصة للأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، بما في ذلك عدم انتظام تقديم التطعيمات الأساسية، مما يشكل انتهاكًا واضحًا للحق في الصحة والرعاية الصحية المنصوص عليهما في اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الوطنية ذات الصلة.

العيش في بيئة غير آدمية

يُجبر الأطفال على العيش في زنازين مكتظة، تفتقر إلى التهوية السليمة والنظافة الصحية، دون وجود مساحات مخصصة للعب أو الترفيه، وهو ما يُعد إخلالًا فاضحًا بالحد الأدنى من المعايير الدولية لمعاملة الأطفال في أماكن الاحتجاز.

الحرمان من التعليم

لا توفر مراكز الاحتجاز أي برامج تعليمية أو تأهيلية للأطفال المحتجزين، على الرغم من تجاوز بعضهم سن التعليم الإلزامي، مما يحرمهم من حق أساسي كفلته المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل.

التغذية السيئة

يعتمد الأطفال على الطعام المخصص للسجينات البالغات، وهو غذاء لا يلبي احتياجاتهم الضرورية للنمو البدني والعقلي السليم، مما يعرضهم لمخاطر صحية جسيمة تتعارض مع المعايير الصحية والإنسانية المتفق عليها دوليًا.

العنف النفسي

تشير شهادات الأقارب والضحايا إلى تعرض الأطفال لمشاهد العنف والمعاملة القاسية من قبل حراس السجون، إضافة إلى معايشتهم اليومية لمعاناة أمهاتهم، وهو ما يخلّف آثارا نفسية عميقة تصنف ضمن انتهاكات العنف النفسي ضد القُصّر.

ثانياً: شهادات موثقة

شهادة معتقلة سياسية سابقة بسجن القناطر للنساء (EIPR 2023):

تُوثّق شهادة وردت في تقرير للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، عبر إحدى السيدات المُعتقلات – تُشار باسم مستعار "إيناس" – حجم الانتهاك النفسي الذي يطول الأمهات وأطفالهن داخل سجن القناطر للنساء. تقول إيناس: "كانت طفلتي الصغيرة تبكي ليلًا، عاجزة عن فهم سبب وجودنا خلف القضبان، وتسألني لماذا لا نعود إلى المنزل، ولم أكن قادرة على تقديم أي تفسير لها."

وفي سـياق متصل، أكد محامي لإحدى المعتقلات لفريق "صحفيـات بلا قيود" أن العديد من الأمهات المُحتجزات تعرّضن للحرمان التعسـفي من إدخال مسـتلزمات أطفالهن الأساسـية، مثل الحليب والحفاضات، بل جرى ابتزازهن ماديًا مقابل السماح بإدخال هذه الاحتياجات.

هذه الشـهادات تُظهر نمطًا ممنهجًا من الممارسات القاسـية واللاإنسانية، ما يستدعي فتح تحقيقات مستقلة، ومحاسبة المسؤولين، واتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقوق النساء والأطفال في أماكن الاحتجاز.

ثالثا: مخالفة صريحة للمعايير الدولية وفقًا لقواعد بانكوك للأمم المتحدة

"يوضح الجدول التالي مقارنة تفصيلية بين المعايير الدولية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السـجينات (قواعد بانكوك) والممارسات الفعلية المتبعة داخل السـجون المصرية فيما يتعلق برعاية الأطفال المرافقين لأمهاتهـم المحتجزات. ويظهر هذا التحليل وجود فجوة عميقـة ومقلقة بين الالتزامات القانونية الدولية وممارسـات الدولة، بما يشكّل انتهاكا صارخًا لحقوق الأطفال، ولا سيما حقهم في بيئة آمنة وصحية تلبي احتياجاتهم الأساسـية وتكفل نموهم السليم والتام، وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل."

مقارنة بين القواعد الدولية والممارسة الفعلية لرعاية الطفل المضطرين للبقاء مع أمهاتهم والواقع العملي في السجون المصرية

المعيار	قواعد بانكوك	الممارسة في مصر
رعاية الطفل داخل السجن	يجب توفير بيئة تحترم النمو الطبيعي للطفل	زنازين مكتظة وغير صحية
الإبقاء على الطفل مع أمه	فقط حتى سـن معقول مع توفير حماية صحية	الطفـل محتجـز مـع أمه لسنوات دون دعم
الأولويـة للطفل في إنهاء احتجاز الأم	يُفرج عـن الأم أو تنقل إلى مكان ملائم إذا كانت أمًا	نادرًا ما يتم الإفراج المبكر رغم وجود طفل

تنص قواعد بانكوك بشـــأن معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمخالفات الجنائية المرتكبة من قبل النســـاء، بوضوح على ضرورة توفير بيئة داخل الســـجن تراعي تمامًا احتياجات الأطفال المرافقين لأمهاتهم، بما يضمن نموهم الطبيعي جسديًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا. إلا أن الواقع القائم في السجون المصرية يكشف عن ممارســـات تنتهك هذه الالتزامـــات الدولية، حيث يحتجز الأطفـــال في بيئة مكتظة وغير صحيـــة تفتقر إلى أدنى مقومات الرعاية، مما يعرضهم لمخاطر جسيمة على صحتهم البدنية والعقلية، ويؤدي إلى حرمانهم من حقهم في التعليم والتنشئة السليمة والتفاعل الاجتماعي الطبيعي.

ورغم أن المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، تســـمح بوجود الطفل مع أمه في الســـجن لفترة زمنية معقولة شـــرط توفير الحماية والدعم المتخصص، فإن التقارير الحقوقية توثق حالات احتجاز ممتد لسنوات، دون توفير أدنى مســـتويات الرعاية الصحية والتعليمية والنفســـية التي يحتاجها هؤلاء الأطفال بشـــدة. كما أن السلطات المصرية نادرًا ما تلتزم بمبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" المنصوص عليه في قواعد بانكوك، إذ تندر حالات الإفـــراج المبكر عن الأمهات المعيلات رغم كون ذلك حقًا ضروريًا لضمان بقاء الأطفال في كنف الرعاية الأســـرية والاستقرار الأسري الذي يشكل ركيزة أساسية لنموهم السليم.

إن اســـتمرار احتجاز الأطفال بصحبة أمهاتهـــم المعتقلات، ومعظمهن معتقلات سياســـيات، يمثل انتهاكًا صارخًا لالتزامـــات مصر الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهود الحقوقية ذات الصلة، ويُعد شـــكلًا من أشـــكال العقوبة الجماعية التي تفرض على أطفال أبرياء لا ذنب لهم. وعليه، تطالب المنظمات الحقوقية المجتمع الدولي والأطراف الفاعلة بممارســـة كافة أشـــكال الضغط على الســـلطات المصرية للإفراج الفـــوري عن هؤلاء الأطفال وأمهاتهم أو نقلهم إلى بدائل احتجاز إنســـانية ملائمة تراعي احتياجات الطفل الفضلى، مع ضمان توفير الدعم النفســـي والاجتماعي والتعليمي بما يكفل حقهم في حياة كريمة ونمو ســـليم. إن استمرار هذا الوضع لا يمثل فقط انتهاكًا قانونيًا جســـيمًا، بل يشكل وصمة عار بحق المجتمع المصري وشركائه الدوليين إذا لم تُتخذ إجراءات عاجلة وجدية لمعالجته.

الفصل الخامس:

التوصيات- نحو معالجة جذرية لمشكلة الحبس الاحتياطي والانتهاكات في السجون المصرية:

بناءً على التحليل القانوني الدقيق للإطار المنظِّم للحبس الاحتياطي في مصر، والوقوف على الممارسات العملية المرتبطة به، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة الموثَّقة كالتعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي المتعمد، فضلًا عن التحديات والانتهاكات النوعية التي تواجهها الفئات الأكثر هشاشة مثل النساء والأطفال، تُرفع هذه التوصيات الموجهة إلى الحكومة المصرية، والبرلمان المصري، والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية، فضلًا عن المجتمع الدولي، من أجل التصدي المنهجي لهذه الإشكالات وضمان توافق الممارسات الوطنية مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز احترام مبادئ سيادة القانون وحماية الكرامة الإنسانية دون تمييز أو إبطاء.

أولًا: توصيات للحكومة المصرية

وقف التدوير فورًا:

- تدعو النيابة العامة الي الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأمهات، الذين تجاوزت مدد حبسهم الاحتياطي الحدود القانونية دون صدور أحكام قضائية.
- تدعو السلطات القضائية لوقف الممارسات المنهجية لإعادة تدوير القضايا والتحايل على مدد الحبس الاحتياطي القصوى المنصوص عليها قانونًا. كما ينبغي وضع حد لاستخدام جلسات "التجديد عبر الفيديو كونفرانس" كبديل عن المثول الفعلي أمام القاضي.

تفعيل الرقابة القضائية:

- تدعو السلطة القضائية الي ضمان أن تكون جلسات تجديد الحبس الاحتياطي مراجعات حقيقية وفعالة، وليست إجراءات شكلية، والعمل بالمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بحذافيرها، والتي تحدد مددًا قصوى للحبس الاحتياطي.

التوقف عن الإخفاء القسري والتعذيب:

- علي وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها، والأجهزة الأخرى التابعة لأمن الدولة التوقف الفوري للإخفاء القسري وضمان عرض جميع المحتجزين على النيابة العامة في غضون 24 ساعة من القبض عليهم.
- علي النيابة العامة المصرية فتح تحقيقات فورية وشفافة في جميع بلاغات الإخفاء القسري والتعذيب، ومحاسبة المسؤولين عنها على جميع المستويات، بمن فيهم المسؤولون عن تعذيب النساء والتهديد بالعنف الجنسي.

تحسين ظروف الاحتجاز والرعاية الصحية (مع التركيز على النساء والأطفال):

- علي وزارتي الداخلية والنيابة العامة العمـــل توفير الرعاية الطبية الملائمة لجميع المحتجزين، بما في ذلك الأدوية والفحوصات الدورية والعمليات الجراحية اللازمة، مع التركيز على احتياجات النساء الصحية الخاصة (مثل الرعاية الإنجابية، وأدوية الأمراض المزمنة، والمستلزمات الصحية الأساسية).
- ضمـــان توفير رعاية صحية شـــاملة للأطفـــال المحتجزين مـــع أمهاتهم، بما في ذلـــك التطعيمات والتغذية المناسبة والبيئة الصحية الملائمة لنموهم.
- علـــي النيابة العامة فتح تحقيقات مســـتقلة في جميع حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز ونشـــر نتائجها بشفافية.
- السماح بالزيارات العائلية المنتظمة دون قيود تعسفية، وخاصة للأمهات لتمكينهن من التواصل مع أطفالهن وعائلاتهن، ووقف التفتيش المهين للجسد، وضمان أن يتم التفتيش الضروري بشكل يحترم كرامة المرأة وخصوصيتها.

ضمان الحق في الدفاع:

- تفعيـــل الحق فـــي التواصل مع المحامي منذ لحظة القبض، وضمان ســـرية اللقـــاءات بين المتهم ومحاميه.

ثانياً: توصيات للبرلمان المصري

مراجعة تشريعية شاملة وعاجلة:

- إعادة النظر فـــي قانون الإجراءات الجنائية لتعزيز الضمانات القانونيـــة للحبس الاحتياطي، وتقليص حالات اللجوء إليه ليصبح استثناءً حقيقيًا.
- تحديد سقف زمني لا يتجاوز 6 أشهر كحد أقصى للحبس الاحتياطي في جميع القضايا.
- تعديل التشريعات لتجريم "التدوير" بشكل صريح واعتباره انتهاكًا للقانون الدولي والمصري.
- ســـن تشريعات تضمن حماية خاصة للنساء والأطفال في أماكن الاحتجاز، تتوافق مع قواعد بانكوك واتفاقية حقوق الطفل.
- تجريـــم التفتيش المهين والتحرش الجنســـي والتهديد بالعنف الجنســـي في الســـجون، مع فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

تفعيل الدور الرقابي:

- تشـــكيل لجنة برلمانية مســـتقلة للتحقيق في أوضاع الســـجون وأماكن الاحتجاز، والقيام بزيارات ميدانية مفاجئة.
- مراجعة تقارير النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي والسجون ومحاسبة أي تجاوزات.

المناصرة القانونية والإعلامية:

- تقديم الدعم القانوني للمعتقلين وعائلاتهم، والمساعدة في رفع الدعاوى القضائية والشكاوى، مع توفير محامين متخصصين في قضايا النساء والأطفال.
- تكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بقضايا الحبس الاحتياطي والانتهاكات في السجون، وتسليط الضوء على الحالات الفردية، مع إبراز القصص المأساوية للنساء والأطفال.

تفعيل الدور الرقابي:

- تشكيل لجنة برلمانية مستقلة للتحقيق في أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز، والقيام بزيارات ميدانية مفاجئة.
- مراجعة تقارير النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي والسجون ومحاسبة أي تجاوزات.

رابعاً: توصيات للمنظمات الدولية والمجتمع الدولي

الضغط الدبلوماسي:

- مواصلة الضغط على الحكومة المصرية لوقف الانتهاكات، وضمان تطبيق القانون المحلي والدولي. مع التركيز على وجوب احترام حقوق النساء والأطفال في السجون.
- حث الحكومات والمنظمات الدولية على ربط المساعدات والتعاون مع مصر بتحسين سجلها في حقوق الإنسان.

آليات المراقبة الدولية:

- المطالبة بزيارات رسمية ومستقلة لمراقبين من الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية إلى السجون وأماكن الاحتجاز المصرية. والضغط على القاهرة لقبول الزيارات للحصول على تقييم حقيقي للأوضاع في تلك السجون.
- تفعيل آليات الإبلاغ الخاصة بالأمم المتحدة: مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة.

المساءلة الدولية:

- النظر في تفعيل آليات المساءلة الدولية، مثل الولاية القضائية العالمية، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- علي مجلس حقوق الانسان والمقررين الخواص بقضايا الاعتقال التعسفي والتعذيب والاخفاء القسري والانسان الأطفال تفعيل دوهم والتحقيق إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة في الوفيات وال نتهاكات الجسيمة داخل السجون المصرية. مع تحقيق خاص في لانتهاكات الموجهة ضد النساء والأطفال.

التضامن والدعم:

- تقديم الدعم المعنوي والمادي لعائلات المعتقلين، والمساعدة في تخفيف معاناتهم. مع إيلاء اهتمام خاص لعائلات النساء والأطفال.
- بناء شبكات تضامن واسعة النطاق لتعزيز المطالبة بالعدالة.

المصادر:

- مؤسسة حرية الفكر والتعبير
- لمركز شفافية للأبحاث والأرشفة
- بيان منظمة بلا قيود
- مركز النديم – حسب العربي الجديد (4) 02 ابريل 2025
- تقرير هيومن رايتس ووتش العالمي لعام2022
- منظمة العفو الدولية أكتوبر 2022
- سجون مصر 2024: أكثر من 50 وفاة لسجناء سياسيين (العربي الجديد31-ديسمب- 2024
- عربي21 17-25-Apr
- مذكرة خبراء الأمم المتحدة التي بعثت للحكومة المصري في 2020(
- تقرير منظمة العفو الدولية Amnesty International.
- مذبحة أبو زعبل أغسطس 18, 2013
- الدورة الشهرية في السجون" - من أجل اعتراف القانون بالاحتياجات الجسدية للنساء
- "كوميتي فور جستس" تندد بالتحرش بمحتجزة سياسية في مصر جنسيًا.. وتطالب بفتح تحقيق سريع وشفاف ومحايد في الواقعة
- 27 فبراير 2023
- تقارير كوميتي فور جستس